القواعد العقدية المتعلقة بالعقل عند المعتزلة

دراسة تأصيلية

دكتور

راضي عبد الله درويش

مدرس العقيدة والفلسفة

جامعة الأزهر

القواعد العقدية المتعلقة بالعقل عند المعتزلة - دراسة تأصيلية

دكتور

راضي عبد الله درويش

مدرس العقيدة والفلسفة جامعة الأزهر

Moazrady118@gmail.com

الملخص

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين صلى الله عليه وسلم . أما بعد

فهذا البحث يهدف إلى التأصيل لعلم القواعد في العقيدة الإسلامية عند المعتزلة ، وذلك لتستفيد منه كما استفادت العلوم الإسلامية الأخرى منه في: ضبط أحكامها ، وتسهيل الإلمام بمسائلها.

لهذا جاء هذا البحث نواة لجمع قواعد المعتزلة في الأمور المتعلقة بالعقل مبينا كيف بنى المعتزلة مذهبهم على العقل ، وكيف طوعوا مناهج الاستدلال الأخرى لخدمة هذا الأصل ، وكان عنوان البحث " القواعد العقدية المتعلقة بالعقل عند المعتزلة دراسة تأصيلية

وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم القواعد العقدية ، وتاريخها.

الفصل الثاني: القواعد العقدية المتعلقة بطريق المعرفة عند المعتزلة.

الفصل الثالث : القواعد المتعلقة بالحسن والقبح عند المعتزلة.

الخاتمة : لقد توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها.

– أن المتكلمين عموما – ومنهم المعتزلة – لم يهتموا بوضع مؤلفات مستقلة في القواعد العقدية

– أن القواعد العقدية عند المعتزلة مبنية على تقديم العقل والاعتماد عليه بخلاف غيرهم من أهل السنة الذين بنوا قواعدهم على الكتاب والسنة ، مما يؤكد على أن العقل هو الركيزة الأساسية في فلسفة المعتزلة .

Rules of Doctrine Related to the mind of Mu'tazilis

(An Original Study)

*Dr. **Radhi Abdullah Darwish***

Teacher of Faith and Philosophy

Al-Azhar University

Moazrady118@gmail.com

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Prophet .

***To Commence** :*

This research aims at originating the science of rules in Islamic doctrine of Sunnis to employ it, as done before in other Sharia sciences, in setting the controls and facilitating acquiring knowledge of its issues.

This research is the beginning of collecting Mu'tazili rules in matters related to the mind, indicating how the Mu'tazilites built their doctrine on the mind, and how they volunteered other methods of reasoning to serve this origin.

Rules of Doctrine Related to the mind of Mu'tazilis (An Original Study)

The research included an introduction, three chapters and a conclusion as follows:

Introduction *:I mentioned the reasons for choosing the research*

Chapter One*: The Concept of Doctrine Rules, and its History.*

Chapter Two*: Doctrine Rules Concerning the Way of Knowledge of Mu'tazilites.*

Chapter Third*: Rules relating to good and ugliness of Mu'tazilites.*

Conclusion *: The research has reached several results, the most important of which are:*

**that Mutakallimeen in general - including Mu'tazilis - did not care to put independent Books in the rules of the doctrine.*

**The doctrinal rules of Mu'tazilis are based on the provision of reason and rely on it unlike other Ahell Assunis who built their rules on Quran and Sunnah, which confirms that the mind is the basic pillar in the philosophy of Mu'tazilis.*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن علم العقيدة من أجل علوم الدين قدرا ، وأسماها مكانة وفخرا ، إذ هو الأصل في صلاح المرء في دنياه وآخرته .

وقد انبرى أهل السنة لخدمة هذا العلم الجليل إذ هو المخدوم وغيره خادم له، وتمثل هذا في وضع مختصرات له ، وشروح وتعليقات .

وكان من العلوم التي أولاها أهل السنة مزيدا من البحث والدراسة ما يعرف بعلم القواعد العقدية ، وقد اهتموا بذلك لعدة أسباب كان أهمها :

أولا: أن القواعد العقدية جزء لا يتجزأ عن علم الكلام ،حيث إن الكلام ما هو إلا صياغة أصلية ممنهجة، سبكها المتكلمون لحماية العقيدة وإثبات قواعدها حتى صار علم الكلام عند كثير من العلماء اسما من أسماء علم العقيدة ،ومن هنا فإن صياغة القواعد العقدية ومحاولة إعادة التنظير لها وإعادة صياغتها وترتيبها له دور أساسي في إظهار خدمة علم الكلام ومدى ارتباطه وعلاقته بالعقيدة الإسلامية.

ثانيا: القواعد العقدية قد تكون مقدمات يستند عليها المتكلم في إثبات عقيدة معينة، وقد تكون نتائج لمقدمات كلامية يتوصل إليها المتكلم من خلال نظره وبحثه ؛فيمكن القول: إن أهمية القواعد العقدية في علم الكلام تخلص في أنها تستخدم في معرض الاحتجاج وفي حراسة العقيدة ، فعلى

سبيل المثال قاعدة جليلة اتفق العقلاء على صحتها وهي قولهم :كل ما ثبت قدمه استحال عدمه ، فإن هذه القاعدة يستند إليها المتكلم في إثبات صفة البقاء لله تعالى ،فيجعلون إثبات صفة القدم من خلال هذه القاعدة مقدمة لإثبات صفة البقاء لله تعالى ،هذا من جانب، ومن جانب آخر تعد هذه القاعدة نتيجة عن مقدمات لإثبات صفة البقاء لله تعالى.

ثالثا: إن للقواعد العقدية دور أساسي في الحوار مع الآخر، وجداله ، وعلى سبيل المثال :قاعدة التحسين والتقبيح في الكشف عن مذهب الأشاعرة والماتريدية ومحاولة مناقشة الآخرين من خلال إثبات مثل هذه القاعدة الجليلة ،كذلك ما جرى حول مسألة رؤية لله تعالى ،فقد تكرر عند المتكلمين قاعدة مفيدة في هذا الشأن وهي قولهم :كل موجود يصح أن يرى، أو كل ما صح وجوده صحت رؤيته ،فإذا ثبت وجود الله تعالى واستقرت الأدلة والبراهين على ذلك ،فلا بد أن يرى سبحانة وتعالى بناء على هذه القاعدة.

رابعا: إن البحث في تقرير القواعد العقدية ليس بدعة في العلوم ،بل هو من الأمور المستحسنة التي تعيد تقرير العلم ، وتساعد في بناء هيكله بصورة تساعد في استقراره ونضوجه، خاصة إذا كان العلم الذي يحاول الباحث إرساء قواعده وجمعها وترتيبها كعلم الكلام، هذا العلم الذي يعد من العلوم الأصلية ،التي تبني عليه كثير من العلوم كالفقه وأصوله واللغة والتفسير والحديث ،فرسم القواعد الكلامية والعقدية سيسهم بدور كبير وأساسي في تطوير علم الكلام أولا من ثمة العلوم الأخرى التي تستند وتبني عليه ثانيا، من حيث تقرير القاعدة وسهولة اقتناصها والعمل على الاستفادة منها في مجالات أخرى.

خامسا: إن دراسة القواعد العقدية ومحاولة ضبطها وإعادة تقريرها ،يعين على ضبط المسائل العقدية والكلامية وتفريعاتها المستجدة ،لما أن

كثير من الابواق التي تحاول المساس في العقيدة الإسلامية ،هي في حقيقتها شبهات تولدت في ارحام الفرق السابقة، ولكن الشيطان واعوانه لا يزالون في كل زمان يحاولون استخلاص الشبهات من مستقرها وكسوها أثوابا جديدة بمصطلحات مزرقشة بغية بثها وتقديمها بأسلوب يتناسب مع زمانهم والثقافات التي يعاصرونها، لهذا كان لازما على طلاب العلم والمتخصصين إعادة عرض العلوم التي نشأت للرد على هذه الأفكار بأسلوب يتناسب معها على أن يكون الأسلوب متميزا بأصالته وتقعيده ومتانته ، إذ العلم بالقواعد العقدية يجنب طالب العلم من التناقض الذي يمكن أن يطرأ عليه في المسائل الفرعية العقدية، فهي تضبط له العقيدة على نسق واحد .

سادسا: إن القواعد العقدية تيسر على الباحث تخريج المسائل الجزئية على كلياتها ؛فيسلم الباحث من الاشتباه والوقوع في الخلل .(١)

وقد كان للمعتزلة أيضا مؤلفات ذكرت منهجهم وعقيدتهم ، لكن لم يوجد كتاب خاص بهم يفرد قواعدهم بحديث خاص – إلا ما كان من بعض القواعد المنثورة في ثنايا كتبهم أو نقلها أهل السنة عنهم – .

وكما هو معلوم فإن المعتزلة من الفرق الإسلامية المتقدمة التي أثرت على غيرها من الفرق ، لذا كان من الأولوية أن تكون هناك مصنفات جامعة لشتات ما تفرق في مصادرهم أو مصادر غيرهم ممن تحدث عنهم .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تقريب علوم المعتزلة للدارسين الذين هم في حاجة ملحة لمعرفة أثر المعتزلة على غيرهم تأثيرا وتأثرا ، حتى يتسنى له الرد في كل ما خالفوا فيه الأصلين .

---

(١) للتوسع حول هذا الموضوع يراجع : القواعد العقدية وتطبيقاتها عند متكلمي أهل السنة:٦٣-٨٢ عبد الرزاق فرج عبد الرزاق ، رسالة دكتوراة – جامعة العلوم الإسلامية ، الأردن ٢٠١٧ .

لهذا جاء هذا البحث نواة لجمع قواعد المعتزلة في الأمور المتعلقة بالعقل مبينا كيف بنى المعتزلة مذهبهم على العقل ، وكيف طوعوا مناهج الاستدلال الأخرى لخدمة هذا الأصل ، وكان عنوان البحث " القواعد العقدية المتعلقة بالعقل عند المعتزلة دراسة تأصيلية – .

وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة .

الفصل الأول: مفهوم القواعد العقدية ، وتاريخها .

الفصل الثاني: القواعد العقدية المتعلقة بطريق المعرفة عند المعتزلة .

الفصل الثالث : القواعد المتعلقة بالحسن والقبح عند المعتزلة .

الخاتمة .

وختاما : فهذا ما أعانني الله عليه ، فما كان من صواب فمنّة من الله وفضل ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

الفصل الأول: مفهوم القواعد العقدية ، وتاريخها .

أولا : مفهوم القواعد العقدية .

إن (القواعد العقدية) عبارة عن مركب وصفي مركب من جزئين هما القاعدة والعقدية، لذا ينبغي تعريف كل جزء على حده .

تعريف القاعدة :

تأتي مادة (قَعَدَ) في اللغة لمعان عديدة تدور حول معنى الاستقرار والثبات.وقواعد البيت أسسه وأصوله التي بني عليها {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ... } [سورة البقرة:١٢٧] (١)

وامرأة قاعدةٌ، إن أردتَ القعود، وقاعدٌ عن الحيض والأزواج، والجمع قواعد. قال الله تعالى {وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ...} [سورة النور:٦٠](٢).

أما معنى القاعدة اصطلاحا, فقد عُرِّفت بعدد من التعريفات:منها:

تعريف الجرجاني بأنها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"(٣)

---

(١) لسان العرب:٣/٣٥٧، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ط٣/ دار صادر – بيروت ١٤١٤هـ.

(٢) معجم مقاييس اللغة:٥/ ١٠٨، لأبي لحسين أحمد بن فارس، ت:عبد السلام محمد هارون، ط/ اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ .

(٣) التعريفات:١٧١، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري ، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٥هـ .

وقال الكفوي القاعدة اصطلاحا :" قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" (١)

ويعرفها الفيومي بأنها : "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"(٢)،

أما التهانوي فيذكر بأن القاعدة : "هي الكلية التي يسهل تعرُّف أحوال الجزئيات منها." (٣)

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تعطي صورة واضحة لمعنى "القاعدة" حيث تصف القاعدة بأنها "كلية" مع اختلاف تعبيرات لا تؤثر في مضمون "الكلية" ، وأن هذا الوصف قيد أساسي ، ومعناها لا يتحقق بدون هذا القيد .

وحيث وصفت القاعدة بالقضية الكلية إذا هي تحتمل الصدق والكذب فخرج بذلك الجمل الإنشائية كالأمر والنهي والدعاء لا تصلح قاعدة كما أنها لا تصلح قضية .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد اتضح أركان القاعدة إذ أن القضية تتكون من محمول (محكوم به) ، وموضوع (محكوم عليه) وهكذا القاعدة . وبهذا يتمثل عمل القضية في بيان أحكام الموضوع .

العقيدة لغةً:

---

(١) الكليات :٧٢٨ لأبى البقاء الكفوي، ت: عدنان درويش ،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٢) المصباح المنير ٥١٠/٢، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،ط/المكتبة العلمية – بيروت.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون:١٢٩٦/٢، لمحمد بن علي ابن القاضي التهانوي ، ت/د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي،ط /مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٩٩٦م.

أصل كلمة العقيدة مِن العَقْدِ؛ وهو الرَّبطُ، والإبرامُ، والإحكامُ، والتوثُّقُ، والشَدُّ بقوة، والتماسُك، والمراصةُ، واليقين والجزم.

وأصل العَقْد نقيض الحل، ثم استعمل في جميع أنواع العقود في البيوعات وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم(١)

ويقال: عَقَده يعقِده عَقْدًا، ومنه عُقْدَة اليمين والنكاح؛ قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ...} [سورة المائدة:٨٩] ، وكل ما عقد الإنسانُ عليه قلبه جازمًا به – سواءٌ أكان حقًّا أَم باطلاً – فهو عقيدة فهو لا يُقبَل الشك فيه لدى معتقدِه، فهي أمور وقضايا لا تقبَل الجدال ولا المناقشة.

العقيدة في الاصطلاح :

للعقيدة في الاصطلاح تعريفات أهما أهمها ما ذكره صاحب المواقف من أنها "علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه".(٢)

ويعرفها ابن خلدون بأنها: " علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية".(٣)

ويشرح السفاريني هذا التعريف بأنه المراد العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة من أدلتها اليقينية، سواء توقفت على الشرع كالسمعيات

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس :٥/ ١١٥. لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، ط/دار الهداية .

(٢) شرح المواقف : ٢١/١ . لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ت: د.عبد الرحمن عميرة ، ط/ دار الجيل – بيروت١٩٩٧.

(٣) مقدمة ابن خلدون: ٤٥٨. لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ط/دار القلم– بيروت ١٩٨٤.

أم لا، وسواء كانت من الدين في الواقع ككلام أهل الحق أو لا ككلام المخالف، واعتبر في أدلتها اليقين ؛ لأنه لا عبرة بالظن في الاعتقاديات بل في العمليات . (١)

ويقول طاش كبرى زاده "بالجملة يشترط في الكلام أن يكون القصد تأييد الشرع بالعقل وان تكون العقيدة مما وردت في الكتاب والسنة".(٢)

ويعلق القاسمي بقوله" وهو يرجع إلى اعتبار هذا العلم ملكة يتمكن معها صاحبها من إيراد الحجج على العقائد و دفع الشبه عنها.." (٣)

وعلى ما سبق يمكن تعريف القاعدة العقدية بأنها : الأحكام الاعتقادية التي تصدق على جميع جزئياتها.

الفارق بين الضابط والقاعدة العقدية:

تعريف الضابط :

ضَبَطَهُ يَضْبُطه ضَبْطاً وضَبَاطَةً، بالفَتْحِ: حَفِظَهُ بالحَزْمِ، فَهُوَ ضَابِطٌ، أَي حازِمٌ.

وقالَ اللَّيْثُ: ضَبْطُ الشَّيْءِ: لُزُومُه لَا يُفارِقُه، يُقَالُ ذلِكَ فِي كلِّ شيءٍ. وضَبْطُ الشَّيْءِ: حِفْظُه بالحَزْم.

---

(١) لوامع الأنوار البهية :١/ ٥، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي،ط٢/مؤسسة الخافقين – دمشق١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م

(٢) مفتاح السعادة :١٣٢/٢، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ،ط/دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥ هـ .

(٣) دلائل التوحيد للقاسمي :٥١ لمحمد جمال الدين القاسمي ط/دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥ هـ .

وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ: ضَبَطَ الرَّجُلُ الشَّيءَ يَضْبُطُه ضَبْطاً، إذا أَخَذَه أَخْذاً شَديداً(١)

أما الضابط في الاصطلاح : فقد اختلف العُلماء فيما تفترق فيه القاعدة عن الضابط

١- فيرى بعضهم أنه مُرادف للقاعدة.

٢- بينما فرَّق البعض الآخر بين القاعدة والضابط.

٣- وهُناك من يرى أنه لا داعي للتفرقة بينهما؛ لأن الضابط مرتبة من مراتب القاعدة؛ لأنها أوسع نِطاقًا منه.

وبيان ذلك فيما يلي:

أ- تعريف الضابط على أنه مُرادف للقاعدة:

-قال الفيومي(٢): "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكليّ المُنطبق على جميع جُزئياته".

-وقال التهانوي(٣): "القاعدة.. مُرادف الأصل والقانون والمسألة الضابطة والمقصد".

ب- تعريف الضابط على رأي من يقول بالفرق بينه وبين القاعدة:

وإلى جانب هؤلاء العلماء وجدتُ طائفة أخرى تُفرّقُ بين القاعدة والضابط؛ فقد أشار العلامة تاج الدين السبكي -رحمه الله- إلى هذا الفرق

(١) تاج العروس :١٩/ ٤٣٩، لسان العرب :٣٤١/٧.

(٢) المصباح المنير:٥١٠/٢

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ١٢٩٥/٢

فقال –في الأشباه والنظائر له (١)– بعدما عَرَّف القاعدة –بقوله: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها–: "ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يزول بالشكّ، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يُسمى ضابطًا".

وكذلك العلامة ابن نجيم يميل إلى هذا الفرق بين القاعدة والضابط فيقول (٢) في الفنّ الثاني من الأشباه: "الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتَّى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل".

وعلى هذا يمكن القول بأن هناك مواطن اتفاق وافتراق بين القاعدة والضابط يمكن ذكرها على النحو التالي :

يشتركان في أن كلا منهما قضية كلية عقدية ، وأن كلا منهما ينطبق على عدد من الفروع العقدية .

ويفترقان أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتَّى، والضابط يجمعها من باب واحد.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي:١/١١. لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ط/ دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٦٦، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري،ط/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩ هـ .

الفارق بين الأصل العقدي والقاعدة الكلية :

يعرف الأصل العقدي بأنه : القضية العقدية التي لا يصح المعتقد ويسلم إلا بها.

وبالنظر إلى هذا التعريف نستطيع أن نقول : إن الفارق بين القاعدة العقدية والأصل العقدي يكمن في جانب الكلية .

فشرط الكلية (الشمول) اللازم في القاعدة العقدية، لا يلزم وجوده في الأصل العقدي ؛ فالأصول العقدية : قد تكون كلية ، وقد تكون جزئية .

فقولنا : الإيمان بالقرآن واجب .

أصل عقدي ، ولكنه يمثل قضية جزئية ؛ فلا تكون قاعدة عقدية . أما قولنا : [ما ورد في القرآن حق] .

فهو أيضا أصل عقدي ، ولكنه يمثل قضية كلية، وهذه القضية الكلية تدخل على أكثر من باب في العقيدة ؛ فتكون بذلك قاعدة عقدية .

وعلى هذا فالأصل العقدي أعم من القاعدة العقدية من ناحية اشتماله على القضايا العقدية الكلية والجزئية ، والقاعدة العقدية أخص منه بدخولها على القضايا الكلية دون الجزئية) ؛ فكل قاعدة عقدية تعد أصلا عقديا ولا عكس .(١)

ثانيا : تاريخ القواعد العقدية :

إن أهل كل علم يهتمون بتقعيد أبوابه ووضع قواعد تجمع المسائل المتناثرة في ثناياه ، تحت ضابط يجمعها ، ومقدمة يستند إليها المتكلم في إثبات مسألة ما ، وممن كان لهم السبق في هذا الباب هم الفقهاء – خاصة

(١) يراجع : علم القواعد الشرعية : ٣٣٢ –٣٣٤،لنور الدين مختار الخادمي ط١مكتبة الرشد– الرياض ١٤٢٦ هـ ، والمفصل في القواعد الفقهية : ٩٢–٦٥، ليعقوب الباحسين ، ط١/ التدمرية – الرياض ١٤٣١ هـ .

فقهاء الحنفية –(١) ثم توالى تقعيد العلوم بعد ذلك ، إلا أنه لم يوجد لعلم العقيدة من تصدى لقواعده مع كثرتها .

ومما يزيد الأمر غرابة كما يقول الدكتور حسن الشافعي " أن ينجح الصوفية، وبينهم وبين الفقهاء ما بينهم، في الإفادة من التجربة الفقهية، كما يتمثل ذلك _ في تصورى _ في الكتاب العظيم، (قواعد التصوف) لأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن زروق _ رضى الله عنه _ الذي يقول في فاتحة كتابه : (... وبعد، فالقصد بهذا المختصر وفصوله، تمهيد قواعد التصوف وأصوله، على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ، ويصل الأصول والفقه بالطريقة)(٢) .

بل إنه ليبدو لي أن (حكم ابن عطاء الله) تنحو هذا النحو، وتقصد هذا القصد؛ وهو إقامة قواعد شرعية للتصوف على غرار القواعد الفقهية.

على أن حقيقة الأمر أن بعض المتكلمين والفقهاء في الماضي والحاضر فكروا في هذا الأمر ، وحاولوا صياغة قواعد اعتقادية وخلفوا لنا تراثًا مهمًّا في هذا الصدد، يمكن أن يسوغ القول الذي أسلفت أن هذا العلم يكاد يكون قائمًا، وإن لم يفردوه علمًا مستقلاً أو فرعًا متميزًا من فروع

---

(١) يذكر الإمام السيوطي الشافعي ٩١١هـ وابن نجيم الحنفي أن أول من جمع طائفة من القواعد الفقهية هو أبو طاهر الدباس _ من رجال القرنين الثالث والرابع الهجريين _ الذي (جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية ، وكان أبو طاهر ضريرًا يكرر كل ليلة تلك القواعد= =بمسجده بعد خروج الناس منه، وذكر ابن نجيم أن أبا سعيد الهروي الشافعي قد رحل إلى أبي طاهر ونقل عنه بعض هذه القواعد، ومن جملتها القواعد الخمس التى تعتبر أمهات القواعد ومباني الأحكام الشرعية من نصية واجتهادية ؛ وهي : الأمور بمقاصدها ، الضرر يزال ، العادة محكمة، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير. يراجع المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٢/١.

(٢) قواعد التصوف تحقيق عبد المجيد خيالي ، ط/دار الكتب العلمية– بيروت .

الدراسات الكلامية. وهو تراث مهم حقًّا لحقته جهود معاصرة، وسأحاول في هذه الفقرة الإشارة إلى نماذج من هذين الجانبين، بما لعله يؤكد المعنى الذي تتضمنه هذه الصفحات ، وهو إمكانية قيام علم (القواعد الاعتقادية) فرعًا مستقلاً استقلالاً نسبيًّا عن فروع الدراسات الكلامية، وسأبدأ بنماذج من تراث علم القواعد الفقهية، ثم من التراث الكلامي، ثم من الجهود المعاصرة.

أ _ لا يكاد يخلو كتاب من كتب (القواعد الفقهية) من قواعد اعتقادية كلامية؛ وذلك بسبب العلاقة الوثيقة بين الفقه والكلام من ناحية وبين الكلام وأصول الفقه من ناحية أخرى.

وربما كان أوضحها في هذا الشأن كتاب الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ) صاحب الطبقات، وإن لم ينفرد _ رحمه الله _ بالاهتمام بالقواعد الكلامية ، غير أنه ينفرد بتخصيصه قسمًا من الأقسام السبعة لكتابه في (القواعد الفقهية) لما أسماه (القواعد الكلامية) وأورد فيه خمس قواعد اعتقادية كما يلي:

١-السعادة والشقاوة لا يتبدلان، أو الاعتبار في الأعمال بالخواتيم خلافا للمعتزلة.

٢-الحل والحرمة والطهارة والنجاسة وسائر المعاني الشرعية ليست من صفات الأعيان، إنما هي صفات حكيمة من اعتبار الشارع.

٣-العلة تسبق المعلول زمانًا عند البعض، وتقارنه عند آخرين.

٤-المشار إليه (بأنا) الهيكل المخصوص؛ ويعنى به هذا البدن المتقوم بالروح حقيقة الإنسان.

٥-وصف الحسن والقبح شرعي لا عقلي خلافًا للمعتزلة)(١)

(١) التنظير الفقهي : ١٠٧. د. جمال الدين عطية.

ثم أتبعها _ رحمه الله _ بالفروع الفقهية المندرجة فيها، وتلك لعمري محاولة رائدة لتقديم صياغة محكمة لطائفة من القواعد الاعتقادية أو الكلامية مع شرحها _ وإن كان شرحًا ينحو منحي فقهيًّا _ مما يؤسس للفرع الجديد الذي ندعو إليه. (١)

٢-وممن عنوا بإيراد بعض القواعد الاعتقادية في أثناء كتبهم في (القواعد الفقهية) نظرًا لكونها مشتركة بين النوعين : الإمام شهاب الدين القرافي (٦٨٤) صاحب الفروق، والأحكام، ومن أمثلة ذلك ما أورده في الكتاب الأخير إجابة عن السؤال السابع والثلاثين بشأن ما يقلد فيه العلماء وما لا يقلدون فيه، فأوضح أن (التقليد لا يجوز في الأحكام الاعتقادية) (فإن الشرع طلب منا العلم بما يجب له سبحانه وتعالى _ وما يستحيل وما يجوز)(٢) وهذا مجرد مثال، ومن تتبع كتاب (الفروق) له يجد الكثير من هذا الباب.

٣- ومنهم الإمام عز الدين بن عبد السلام القاسمي الشافعي (٦٦٠هـ) ، وسأشير مجرد إشارة هنا إلى ما تضمنته (القواعد الصغرى) له من قواعد مرتبطة بالمسائل الكلامية؛ فمن ذلك الفصل الخاص (ببيان مصالح الدارين) الذي يختمه بقوله: (لا تقع مصالح الآخرة ومفاسدها إلا في الدنيا، إلا الشفاعة، ولا قطع بحصول مصالح الآخرة ومفاسدها إلا بالشرع، وتعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات)(٣) ومن ذلك ما ذكره

(١) نحو علم للقواعد الإعتقادية الشرعية م ٢٧/ع ١٠٧/ ص ١٦.

(٢) يراجع الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام :١٩٥. ط٢/ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – ١٤١٦ هـ .

(٣) القواعد الصغرى(الفوائد في اختصار المقاصد) : ٤٠ للعز بن عبد السلام، ط/دار الفكر المعاصر –دمشق . ١٤١٦ هـ.

بشأن أنواع الحقوق الواجبة على العبد، وما لا يتعلق به الطلب والتكليف من المصالح والمفاسد وإنما يتعلق الطلب والتكليف بآثار بعضه، وما يترك من المفاسد إذا تعلقت به مصلحة إباحة أو ندب أو إيجاب حيث ذكر منها : (الكفر القولي والفعلي يباحان بالإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان)(١)

٤- ومنهم الإمام النووي يحيي بن شرف (٦٧٦هـ) في كتابه (الأصول والضوابط) الذي افتتحه بقاعدة في (القدر) : (مذهب أهل الحق الإيمان بالقدر وإثباته، وأن جميع الكائنات خيرها وشرها بقضاء الله _ تعالى _ وقدره، وهو مريد لها كلها، ويكره المعاصى مع أنه مريد لها؛ لحكمة يعلمها _ سبحانه وتعالى _).(٢)

٥- ومن ذلك كتاب الإمام الشهيد محمد بن أحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ولد عام ٦٩٣هـ) (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) الذي افتتحه بأبواب عشرة (فيما يجب في الاعتقادات من أصول الديانة)(٣) ، وختمه بسبعة عشر بابًا في التصوف. (٤)

(٦) كما لا أنسى أيضًا كتاب الشيخ أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن زروق (قواعد التصوف) الذي سلفت الإشارة إليه، وهو بحكم وحدة الموضوع أو تقاربه بين التصوف والكلام يحوى الكثير من القواعد الاعتقادية .يراجع بحث .(٥)

---

(١) السابق : ٦٦ .

(٢) الأصول والضوابط: ٢٣ للإمام محيى الدين النووي ، ت .د محمد حسن هيتو ، ط/ دار البشائر الإسلامية – بيروت ١٤٠٦ .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية:٩-١٧ لابن جزي الكلبي.

(٤) السابق: ٢٧٦-٢٩٦.

(٥) نحو علم للقواعد الإعتقادية الشرعية م ٢٧/ع ١٠٧/ ص ٩-٢٥.

أما الكتب الكلامية التي أكثرت من القواعد فهي :

١-قواعد العقائد للإمام الغزالي أراد فيه الإمام الغزالي إدراج العقيدة ضمن أصول كلية يتفرع عن كل أصل مجموعة من المسائل التي تتعلق به ، ومن قواعده: قاعدة العلم بأن كل حادث في العالم فهو فعله ، وقاعدة في فطرة الإنسان وشواهد القرآن ما يغني عن إقامة البرهان ، وقاعدة انقضاء ما لا نهاية له محال .(١)

٢-كتاب التمهيد لقواعد التوحيد لأبي المعين النسفي أراد أن يبني من خلاله منظومة قواعدية عقدية متكاملة مازجا كليات المسائل وفروعها ، ومن قواعده : حقائق الأشياء ثابتة ، وقاعدة أسباب العلم للخلق ثلاثة : الحواس السليمة، والخبر الصادق، والعقل.(٢)

وهذا الكتاب مع كتاب ابن الوزير الآخر (إيثار الحق على الخلق) من خير المصادر لأبحاث (القواعد الاعتقادية) .(٣)

---

(١) قواعد العقائد: ١٥٣، ١٥٥، ١٩٣ تحقيق موسى محمد علي. ط/ عالم الكتب١٤٠٥هـ.

(٢) التمهيد لقواعد التوحيد:١٦تحقيق محمد عبد الرحمن الشاغول ، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) ومن أبرز القواعد التي وضعها أهل السنة : (حقائق الأشياء ثابتة – الرجحان بلا مرجح محال– كل ما يتسلسل لا يتحصل– كل ما ثبت قدمه استحال عدمه –كل فعل محكم فهو صادر عن فاعل قادر – ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن –كل الصفات قديمة كالذات –صفات المعاني ليست هي الذات بل زائدة عليها – كل ممكن فهو مقدور في حق الله تعالى–لا مؤثر في الوجود إلا الله–كل موجود يصح أن يرى–لا نسخ في العقائد –كل كمال فهو واجب في حق الله تعالى– ما أفضى إلى المحال فهو محال– المتماثلات لها نفس الأحكام– ما بالذات لا يختلف ولا يتخلف).

الفصل الثاني: القواعد العقدية المتعلقة بطريق المعرفة عند المعتزلة .

يمثل العقل الركيزة الأساسية لفلسفة المعتزلة، فهم يعتدون به في كل مسائل علم الكلام، حتى أنهم لا يثبتون العقيدة بالقرآن والحديث المتواتر إلا إذا كان النص قطعي الدلالة، بمعنى أنه لا يحتمل التأويل ، ولا يكتفون بذلك، بل يشترطون سلامته من المعارض العقلي .

كما جعلوا للنص حدوده في الاستدلال فلا يستدلون به في مباحث الألوهية، أو مباحث النبوات على طريق الاستقلال؛ لأن هذا يؤدي إلى الدور كما يزعمون .

القاعدة الأولى : المعارف كلها معقولة بالعقل .

تعريف العقل في اللغة :

العقل في اللغة: هو مصدر عقل يعقل عقلاً، ورجل عاقل هو الجامع لأمره ورأيه، والعاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها، وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه، والعقل هو التمييز الذي يتميز به الإنسان عن الحيوان، والعقل: القلب، والقلب: العقل .(١)

والعقل هو: العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها أو العلم بخير الخيرين وشر الشرين(٢)

(١) لسان العرب : ٤٥٨/١١.

(٢) القاموس المحيط: ١٠٣٣.

تعريف المعتزلة للعقل :

وقد عرف أبو الهذيل العقل بأنه " القوة على اكتساب العلم"(١) ، وبأنه "القوة التي يفرق الإنسان بها بين نفسه وبين باقي الأشياء" ، ولا يختلف تعريف الجبائي للعقل عن ذلك فيقول : " العقل هو العلم وسمي العقل عقلا؛ لأن الإنسان يمنع نفسه به عما لا يمنع المجنون نفسه عنه" .

ويقول في موضع آخر" العقل هو العلم الصارف عن القبيح الداعي إلى الحسن" (٢)

قيمة العقل عند المعتزلة :

العقل عند المعتزلة هو " الطريق الوحيد للمعرفة الحقيقية ، ثم إذا كانت الأخبار المتواترة والتقليد لا تخالف العقل فتقبل كأخبار صادقة، وفي حالة عجز العقل عن الوصول عن الوصول إلى معرفة جازمة فهو يلجأ إلى التقليد ليكون ظنا صادقا "(٣)

ودليل العقل عند المعتزلة مقدم على القرآن والسنة، لأن به يميز بين الحسن والقبيح، ولأن يعرف أن الكتاب حجة وكذلك السنة والإجماع(٤) وهو الأصل في الاعتداد بدلائل مصادر الأدلة الأخرى، وبه تدرك شرعيتها أو

---

(١) مقالات الإسلاميين:٤٨٠ للإمام أبي علي بن إسماعيل الأشعري تحقيق هلموت ريتر. ط٣/دار إحياء التراث العربي.

(٢) مقالات الإسلاميين:٤٨٠.

(٣) نظرية المعرفة عند المعتزلة: ٩٦ لمحمد محمود، مجلة الفكر العربي المعاصر ع ٤-٥ ١٩٨٠.

(٤) شرح الأصول الخمسة :٥٠، للقاضي، عبد الجبار بن أحمد الهمداني تحقيق احمد بن حسين، ط/دار احياء التراث العربي- بيروت .

بطلانها، والحكم على الأشياء إنما يتم بوساطة العقل؛ لأنّ للأمور حكمين كما يشير إلى ذلك الجاحظ:

حكم ظاهر للحواس، وحكم باطن العقل للعقل، فلا تغتر وتذهب إلى ما تريك عينك، لكن اذهب إلى ما يدريك العقل، لأن العقل هو الحجة.(١)

فالعقل عند المعتزلة أصدق من العين في الإدراك وبالتالي في إنتاج المعرفة.

ولهذا ركز المعتزلة جهودهم للارتقاء بالعقل إلى مستوى البرهان في مسائل العقيدة، فكل مسألة من مسائلهم يعرضونها على العقل، فما قبله أقروه، وما لم يقبله رفضوه.

ولقد كان من آثار اعتمادهم على العقل أنهم كانوا يحكمون بحسن الأشياء أو قبحها على العقل لا على الشرع، بل إنهم قالوا:"المعارف كلها معقولة بالعقل، واجبة بنظر العقل"(٢)

من فروع القاعدة :

أولا : نفي الشفاعة للعصاة عن طريق العقل

...ومن العقائد التي كان العقلُ حجَّتَها عند المعتزلة؛ نفيهم الشفاعة لأهل الكبائر من أمة سيدنا محمد، ولأهل الصغائر كذلك. (٣)

فالمعتزلة يرون أن الشفاعة تُفهم عقلاً بغير مغفرة الذنوب، فالشفاعة كما تكون بتكفير الذنوب تكون أيضاً برفع الدرجات، ويستدلّون على ذلك بِ

---

(١) كتاب الحيوان : ٢٠٧/١ لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، ط/ دار الجيل ١٤٠٦هـ.

(٢) الملل والنحل: ١/ ٥٠ لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط/ دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٤.

(٣) شرح الأصول الخمسة: ٦٩١، المعتزلة:٥١ – ٥٢. لزهدي جار الله ،ط/ الدار الأهلية للنشر والطبع – بيروت ١٩٧٤م.

"أن الوزيرَ مثلاً كما يشفع إلى السلطان ليزيل عن حاجب من حجّابه الضّرر، فقد يشفع له ليخلع عليه ويميزه من الحُجَّاب" (١)

ثانيا: تفسيرهم لمفهوم التوحيد على أساس عقلي

...وكذلك مفهوم التوحيد عندهم، فحجّته العقل في معظم تفاصيله، فالتوحيد عندهم "هو العلم بأن الله تعالى واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفياً أو إثباتاً على الحد الذي يستحقه والإقرار به. ولا بد من اعتبار هذين الشرطين؛ العلم والإقرار جميعاً، لأنه لو علم ولم يقر، أو أقرّ ولم يعلم، لم يكن موحّداً" (٢)

والواحد عندهم يطلق على ثلاثة وجوه، أحدها: بمعنى أنه لا يتجزأ ولا يتبعض، والثاني: بمعنى أنه متفرد بالقدم ولا ثاني له، والثالث: أنه متفرد بما بسائر ما يستحقه من الصفات النفسية من كونه قادراً لنفسه وعالماً لنفسه وحيّاً لنفسه. (٣)

...ويقول القاضي عبد الجبار في بيان هذا التعريف: "ما يلزم المكلف معرفته من علوم التوحيد هو؛ أن يعلم القديم تعالى بما يستحق من الصفات، ثم يعلم كيفية استحقاقه لها، ويعلم ما يجب له في كل وقت، وما يستحيل عليه في كل وقت، وما يستحقه في وقت دون وقت".(٤)

---

(١) شرح الأصول الخمسة: ٦٩٠.

(٢) شرح الأصول الخمسة: ١٢٨.

(٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل:٤/ ٢٤١، للقاضي عبد الجبار بن أحمد، ت:محمود محمد قاسم ، وإبراهيم بيومي مدكور وآخرون، ط/الدار المصرية .

(٤) شرح الأصول الخمسة:١٢٨،، يراجع نظرية التكليف، آراء القاضي عبد الجبار الكلامية: ١٩٧، ٢١٥، ٢٤٣.الدكتور عبد الكريم عثمان، ط/مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٧١.

ويقصد بالصفات التي تجب له في كل وقت تلك التي لا يمكن أن يوصف بأضدادها، وهي الصفات الأربع المشهورة عندهم وهي؛ الوجود والحياة والقدرة والعلم، وهم لا يقولون: الحياة والعلم والقدرة، بل يقولون: كونه موجوداً حياً عالماً قادراً، وذلك تحرزاً من إثبات معان قديمة مع الذات الإلهية، فتكون هذه المعاني شاركته في أخص وصف له وهو القِدم، فتكون من باب أولى شاركته فيما دونه في الخصوصية، فيلزم عن ذلك تعدد القدماء، وهو مخالف للتوحيد، فهربوا من ذلك بقولهم: كونه قادراً، أي مستحقاً لها لما هو عليه في ذاته، أي أنّ ذاته مستحقّة لهذا الوصف دون معنى زائدٍ عليها، فنفس الذات صالحة للعلم والقدرة والحياة والوجود، من دون صفات قديمة معها من الأزل. (١)

وقد قالوا إنها مخلوقة لا في محل، لكيلا يقولوا إنها مخلوقة في ذات الله تعالى، لأن ذات الله تعالى يستحيل أن تكون محلاً للحوادث، لأن الذي تحل فيه الحوادث حادث، لأنه "لو جاز قيام الحادث بذاته لجاز أزلا، واللازم باطل"(٢).

وقد يقول قائل: أين باقي الصفات عندهم، كالقدم والبقاء والوحدانية وغيرها، والجواب أن هذه الصفات السلبية لا يعتبرها المعتزلة صفات، لأنها لا تضيف معنى زائداً على الذات، بل هي تسلب أضدادها فقط، فالوحدانية تسلب عنه تعالى أن يكون له شريك، وهذا لا خطأ فيه، ولذلك لم يقع بينهم وبين أهل السنة إشكال في ذلك.

---

(١) شرح الأصول الخمسة، ص ١٨٢ – ١٨٧،، المنية والأمل، ص ١٠٩ للقاضي عبد الجبار. ت: د.سامي النشار – د.عصام الدين محمد ، ط/دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ١٩٧٢م.
(٢) المواقف للإيجي: ٣ / ٥٣.

فهذا معنى التوحيد عندهم (الذي هو أول أصولهم الخمسة المعروفة وأهمّها)، وملخّصه أن الله تعالى واحد من كل وجه، لا يقال إن له صفات قديمة زائدة على الذات، لأن هذا يوجب تعدد القدماء. (١)

وقد اعتمدوا كما لاحظنا على القياس العقلي، وذلك حينما قالوا عن الصفات التي يستحقها في كل وقت: إنها لو كانت قديمة مع الله تعالى لشاركته في أخص وصف له تعالى، وهو القِدم، فقالوا: ولو شاركته في أخص وصف له وهو القِدَم لكان من الأولى أن تشاركه في ما دون ذلك في الخصوصية ولتعدّد القدماء. فمأخذ هذه القضية عندهم العقل وحده، فأصل التوحيد الذي هو أهمّ أصولهم قد بني على العقل، فهم إذا يعتمدون على العقل اعتماداً كبيراً في بناء عقائدهم.

ثالثا: نفي الرؤية بدعوى استحالتها عقلاً

...ومن لوازم الاستدلال بالعقل على العقائد عندهم نفي رؤية الله تعالى في الدارين. وكان عمدتهم في ذلك الدليل العقلي

فملخص قولهم في نفي الرؤية عن الله تعالى عن طريق العقل أن الإنسان راءٍ بحاسة هي حاسة البصر، ولا بد للمرئيّ الذي تراه هذه الحاسة أن يكون في مقابلة الرائي أو حالاّ في المقابل أو في حكم المقابل، والله تعالى يستحيل عليه أن يكون في مقابلة شيء من الأشياء، لأن المقابلة إنما تكون في حق الأجسام أو الأعراض، وهذا مستحيل على الله تعالى، فثبت أن الرؤية مستحيلة على الله تعالى.(٢)

(١) انظر: المنية والأمل، ص ١٤٩.

(٢) شرح الأصول الخمسة: ٢٤٨ – ٢٤٩، المنية والأمل: ١٣٢ – ١٣٣.

فنفي الرؤية عندهم يعتمد على ثلاثة أحكام وهي؛ أن الإنسان لا يرى إلا بالحاسة، وأنه يشترط في الرؤية أن يكون المرئي مقابلاً للرائي، وان الله تعالى تستحيل عليه مقابلة الأشياء مقابلة مكانية، وأن المقابلة لا تكون إلا للأجسام أو الأعراض. (١)

وهذه الأحكام العقلية الأربعة التي أطلقوها تبيّن مدى اهتمامهم بالعقل وعمق النظرة العقلية لديهم.

رابعا: استدلالهم بالعقل على خلق القرآن الكريم

يقول القاضي عبد الجبار: "ولا خلاف بين أهل العدل في أن القرآن مخلوق محدث مفعول، لم يكن ثم كان، وأنه غير الله عز وجل، وأنه أحدثه حسب مصالح العباد، وهو قادر على أمثاله، وأنه يوصف بأنه مخبِرٌ به، وآمرٌ ناهٍ، ... وكلهم يقول: إنه عز وجل متكلمٌ به".(٢)

ومن استدلالاتهم العقلية التي ولّدت عقائد يعتقدونها ويدينون لله تعالى بها ويخطّئون من خالفهم فيها، استدلالهم بالعقل على خلق القرآن الكريم.

...ويستدلون على خلق القرآن بقولهم؛ إن الكلام هو ما انتظم من حرفين فصاعداً والقرآن الكريم هو كلام الله تعالى، ويتقدم بعضه على بعض بما أنه مكوّنٌ من حروف، وبما أنه يتقدم بعضه على بعض فهو حادث، لأن القديم ما لا يتقدمه غيرُه، فثبت أنه حادث، وكذلك الحال في جميع القرآن، لأنه مكون من سور وآيات وأرباع وأحزاب.(٣)

---

(١) المغني في أبواب التوحيد والعدل: ٤/ ٣٦، ير اجع شرح الأصول الخمسة:٢٤٨ – ٢٤٩، المنية والأمل: ١٣٢ – ١٣٣.

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل: ٧/ ٣.

(٣) شرح الأصول الخمسة: ٥٢٩ – ٥٣٢.

وقد بَنَوا هذا الاستدلال على حكمين، الأول: أن القرآن يتقدّم بعضه على بعض، والثاني: أن ما يتقدّم بعضه على بعض فهو حادث.

...وقد بين القاضي عبد الجبار أن الصوت والكلام يكون باصطكاك الأجسام ببعضها البعض، وأنها لا تستغني في وجودها عن الأجسام، وهي كالألوان والأكوان، التي يسميها المتكلمون أعراضاً، وهذه الأعراض لا توجد قائمة بنفسها بل في جسم،(١) ويستحيل على الله عند المعتزلة أن يكون جسماً لأن هذا ينافي الوحدانية، فثبت عندهم أن الكلام لا يمكن أن يقوم بذات الله تعالى.

القاعدة الثانية : العقل قبل ورود السمع :

لقد عظم المعتزلة العقل حتى جعلوه مقدما على النقل، فهم يؤمنون بقوة العقل البشري ويثقون بمقدرته على إدراك الأشياء والمفاضلة بين الأمور . وقد أدى ذلك بهم إلى وضع قاعدة وهي (الفكر قبل ورود السمع)

وقد دفع هذا المعتزلة إلى القول بأن التكليف يحدث للإنسان ببعض الواجبات حتى ولو لم يعلم العبد خالقه؛ لأن سبب التكليف في هذه الحالة هو العقل الإنساني .

قال القاضي عبد الجبار " واعلم أن سائر ما كلفه المكلف من جهة العقل يصح منه أداؤه و إن لم يعرف ذات المنعم عليه، و الفصل بينه و بين غيره، كما يصح منه أن يفعله إن لم يعلم أن له صانعا أصلا، و لو كان من شروط صحته التقرب به إلى من يعبده، لما صح ذلك منه مع الجبل به أصلا؛ فإذا صح أن هذه الأفعال تصح منه على هذا الوجه، لم يمتنع القول بأن المكلف يصح تكليفه و أداء ما كلفه و إن لم يعرف الّذي أنعم عليه. و

(١) المغني في أبواب التوحيد والعدل: ٧/ ٢٦.

القول في معرفة الله تعالى، و سائر المعارف العقلية، كالقول في سائر العقليات، في أنه يصح منه على الوجه الّذي كلف، و إن لم يعرف المنعم عليه، و ذلك في المعرفة واجب . (١)

فجميع المعتزلة متفقون على أن الإنسان العاقل البالغ قادر في عقله قبل ورود الشرع على التمييز بين الأشياء من حيث حسنها وقبحها والتفريق بين الخير والشر وتصل قدرة العقل إلى معرفة الله تعالى، وفي حالة تقصير العقل في معرفة هذه الأشياء استوجب العقوبة.(٢)

يقول الإمام الجويني : " من أصل المعتزلة أن وجوب النظر يستدرك عقلا و لا يتوقف ثبوته على شرع ." (٣)

وكان المعتزلة متفاوتون في مدى تقديرهم لقدرة العقل فالنّظام مثلا كان يرى أن الإنسان بمقدوره أن يتوصل إلى معرفة الخالق قبل ورود الشرع، أي بعد النظر والتفكر، والتأمل بالعقل يمكن التوصل إلى معرفة الخالق قبل ورود الشرع

أما العلّاف فقد كان يذهب إلى أبعد من ذلك في تقديره لقوة العقل فقد ذهب إلى أن معرفة الله تعالى ومعرفة الدليل إلى معرفته يحصلان بضرورة العقل لأول وهلة بدون رؤيته.

أما ثمامة بن الأشرس فقد ذهب إلى أبعد من ما ذهب إليه النظام والعلاف فقد ذهب إلى أن المعارف جميعها ضرورية ويتساهل مع الذين لا

---

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد :٤/٣٢٤،٤٢٣.

(٢) الملل والنحل :١/٠٦٧.

(٣) الشامل في أصول الدين :١٧، ط/دار الكتب العلمية- بيروت.

يقدرون أن يأتوا بالمعارف ولا يستطيعون أن يعرفوا الله تعالى بضرورة العقل؛ لأنه تعالى لم يضطر إلى ذلك قال إنهم معذورون و أن أمثال هؤلاء مسخرون في الدنيا كالحيوانات، وأن العوام المقلدين من أهل الديانات الأخرى يصيرون ترابا يوم القيامة؛ لأنهم لا يستطيعون أن يأتوا بالمعارف بضرورة العقل لأن الله لم يضطرهم إلى معرفته، ومن لم يضطر إلى المعرفة لم يكن مأمورًا بها ولا منهياً عن الكفر، فهم إذا كالأطفال والحيوانات لم يفرقوا بين الحسنة والسيئة فيصيرون تراباً، ولأن الآخرة دار ثواب وعقاب وهم مقلدون فلا حظّ لهم في النار أو الجنة فيكونون ترابا .(١)

وفرع المعتزلة على هذا أن الإنسان إذا قصر في المعرفة استحق العقوبة ، والناظر مطيع قبل أن يعرف الله ، ولهذا قال بعض المعتزلة بطاعة لا يراد بها وجه الله تعالى .(٢)

القاعدة الثالثة : كل مكلف مطالب بما يؤديه إليه اجتهاده في أصول الدين :

كان من نتائج اعتماد المعتزلة على العقل رفضهم الإتباع بدون بحث واستقصاء وقاعدتهم التي يستندون إليها في ذلك كل مكلف مطالب بما يؤديه إليه اجتهاده في أصول الدين

(١) يراجع : أبكار الأفكار في أصول الدين لسيف الدين الآمدي : ٥ /٤٨ ت- د. أحمد محمد المهدي ، ط/ دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة ١٤٢٤ هـ ، مجلة كلية العلوم الإسلامية: ٤٢٠-٤٤٨ ، د.ياسر احمد عبدالله / د.صفوان تاج الدين علي،العدد ١٤/٢ ٤٣٤١هـ .

(٢) يراجع: كتاب الانتصار و الرد علي ابن الروندي الملحد للخياط: ٧٢-٧٥ ط/ دار ومكتبة بيبليون- لبنان .

وقد تفرع على هذا:

القاعدة الرابعة : لا تقليد في أصول الدين :

تعريف التقليد في اللغة :

يقول ابن منظور : " قَلَد الماءَ في الحَوْضِ واللبن في السقاء والسمْنَ في النِّحْي يَقْلِدهُ قَلْداً جمعه فيه وكذلك قَلَد الشرابَ في بَطْنِه والقَلْدُ جمع الماء في الشيء يقال قَلَدْتُ أَقْلِدُ قَلْداً أَي جمعت ماء إِلى ماء... وقد قَلَّدَه قِلاداً وتَقَلَّدَها ومنه التقلِيدُ في الدين وتقليدُ الوُلاةِ الأَعمالَ وتقليدُ البُدْنِ أَن يُجْعَلَ في عُنُقِها شِعارٌ يُعْلَمُ به أَنها هَدْي..."

التقليد في الاصطلاح :

عرف القاضي عبد الجبار التقليد بأنه " قبول قول الغير من غير أن يطالبه بحجة و بينة حتى يجعله كالقلادة في عنقه، و ما هذا حاله لا يجوز أن يكون طريقا للعلم."(١).

والمقلد هو من أعرض عن النظر والاستدلال، وأهمل دلالة العقل ، وقبول قول الغير بحجة ولا برهان .

لكن القاضي عبد الجبار لا يرى أن تقليد المكلف للرسول – صلى الله عليه وسلم– داخل في باب التقليد؛ لقيام المعجزة دليلا قاطعا على صدقه، وهنا يقول :

"فإن قيل: ألستم جوزتم تقليد الرسول فقد دخلتم فيما عبتم علينا، قلنا: معاذ الله أن يكون ذلك تقليدا، لأن التقليد هو قبول قول الغير من غير

(١) شرح الأصول الخمسة :٣١

أن يطالبه بحجة و بينة، و نحن إنما قبلنا قوله لظهور العلم المعجز عليه."(١)

وقد استدل المعتزلة على بطلان التقليد بأدلة منها :

١-"فإن قيل: أ لستم جوزتم للعامي تقليد العالم، قلنا: إن ذلك ليس بتقليد، فإنا إنما جوزنا له الرجوع إلى قول العالم لقوله تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ } [سورة النحل:٤٣] ولأن الأمة اتفقت على أن له الرجوع إليه، فلا يكون تقليدا. .. فإنا إنما سوغنا له ذلك في الفروع، و فيما يكون طريقه الاجتهاد، فلا يصح قياس الأصول عليه " (٢)

٢- أن المقلد لا يخلو إما أن يقلد أرباب المذاهب جملة، أو لا يقلد واحدا منهم إذ لا معنى لتقليد بعضهم دون بعض لفقد المزية و الاختصاص، لا يجوز أن يقلد أرباب المذاهب جملة لأنه يؤدي إلى اجتماع الاعتقادات المتضادات.

فلم يبق إلا أن لا يقلد واحدا منهم، و يعتمد على النظر والاستدلال.(٣)

٣-ومما يعتمد عليه في فساد التقليد هو:"أن المقلد لا يخلو إما أن يقلد العالم أو غير العالم. ولا يحل أن يقلد غير العالم.

(١) شرح الأصول الخمسة :٣٢

(٢) شرح الأصول الخمسة :٣٢

(٣) شرح الأصول الخمسة: ٣٢.

فإذا قلد العالم فلا يخلو ذلك العالم إما أن يكون قد علم ما قد علمه تقليدا، أو بطريقة أخرى، لا يجوز أن يكون قد علمه تقليدا، لأن الكلام فيه كالكلام في الأول فيؤدي إلى ما لا يتناهى من المقلدين و مقلدي المقلدين، و هذا محال.

و إن علمه بطريقة أخرى، فلا يخلو إما أن يعلمه اضطرارا أو استدلالا لا يجوز أن يعلمه اضطرارا لما تقدم من الوجوه لأنه كان يجب أن يشاركه فيه، فلم يبق إلا أن يعلمه، استدلالا على ما نقوله. و هذا يبين لك فساد التقليد. (١)

٤- فإن قالوا: نقلد الأزهدين فلتقليدهم مزية على تقليد غيرهم.

قلنا: ليس الزهد و التقشف من أمارات الحق، و لهذا فإنك تجد كثيرا من رهبانية النصارى قد بلغوا في الزهد الغاية مع كونهم على الباطل، هذا وجه.

و من وجه آخر، وهو أن يقال: ما من طائفة إلا و فيها زهاد و عباد، فلا يخلو، إما أن يقلد زهاد الطوائف أجمع أو لا يقلد واحدا منهم إذ لا معنى لتقليد بعضهم دون بعض، لفقد المزية و الاختصاص؛ لا يجوز أن يقلد زهاد الطوائف أجمع لأن في هذا اجتماع الاعتقادات المتضادات، فلم يبق إلا أن لا يقلد واحدا منهم و يعتمد على النظر و الاستدلال. (٢)

٥-فإن قالوا نقلد الأكثرين فللكثرة مزية، قلنا: ليست الكثرة من أمارات الحق، و لا القلة من علامات الباطل. و لهذا ذم الله الأكثرين بقوله: {...وَأَكۡثَرُهُمۡ لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ } [سورة المؤمنون:٧٠]، و مدح الأقلين بقوله

(١) شرح الأصول الخمسة : ٣٢.
(٢) شرح الأصول الخمسة : ٣٢.

تعالى { وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ } [سورة سبأ:١٣]، وقوله {وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ } [سورة هود:٤٠] (١)

وبهذا يقرر القاضي عبد الجبار فساد التقليد ، ووجوب الاعتماد على النظر والاستدلال .

القاعدة الخامسة : النظر من أول الواجبات على المكلف :

يعد مبحث النظر من أهم المباحث الكلامية التي تناولها المتكلمون في كتبهم بالشرح والوصف، ويدل على ذلك أن أغلب المتكلمين قد افتتحوا كتبهم بهذا المبحث.

تعريف النظر عند المعتزلة :

يقول القاضي عبد الجبار : "اعلم أن النظر، وان كان متى أطلق، فقد تعبر به عن وجوه: عن تقليب الحدقة الصحيحة نحو المرئي، التماسا لرؤيته؛ و عن الرحمة و الاحسان؛ و عن نظر القلب؛ و عن الانتظار على ما فيه من الاختلاف فى أن تعبر به عنه على جهة الحقيقة أو التوسع؛ فالمقصد بها بهذا الموضع ذكر نظر القلب دون غيره، و حقيقة ذلك هو الفكر.(٢)

ويقول : " على أن النظر إذا قيد بالعين لا يحتمل إلا تقليب الحدقة الصحيحة نحو المرئي التماسا لرؤيته، كما أنه إذا قيد بالقلب لا يحتمل إلا التفكير.

(١) شرح الأصول الخمسة : ٣١.

(٢)المغني في أبواب العدل والتوحيد :١١/ ٤.

ثم إن النظر بالقلب له أسماء، من جملتها: التفكير، و البحث، و التأمل، و التدبر، و الرؤية، وغيرها.(١)

فالقاضي إذا يوضح أن حقيقة النظر هو الفكر " لأنه لا ناظر بقلبه الا مفكرا، و لا مفكر الا ناظرا بقلبه؛ و بهذا تعلم الحقائق. ألا ترى أنه لما كان لا جسم الا طويلا عريضا عميقا، و لا ما يختص بهذه الصفة الا جسما، علم أن المستفاد، بقولنا، جسم؛ فكذلك القول في الفكر. (٢)

ويرى القاضي أن النظر يطلق " و يراد به التفكر بالقلب، قال الله تعالى{أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾} [سورة الغاشية:١٧] (٣)

أقسام النظر عند المعتزلة :

يقسم القاضي عبد الجبار النظر إلى قسمين: أحدهما: النظر في أمور الدنيا، كالنظر في العلاجات و التجارات؛ و الثاني: النظر في أمور الدين، و ذلك أيضا على قسمين: أحدهما: النظر في الشبه لتحل، و الثاني: النظر في الأدلة ليتوصل بها إلى المعرفة (٤)

(١)شرح الأصول الخمسة :٢٠.
(٢)المغني في أبواب العدل والتوحيد :١١/ ٤.
(٣) شرح الأصول الخمسة :١٩.
(٤) شرح الأصول الخمسة : ١٩-٢٠.

حكم النظر عند المعتزلة:

يرى المعتزلة أن سائر الشرائع من قول و فعل لا تحسن إلا بعد معرفة الله تعالى، ومعرفة الله لا تحصل إلا بالنظر فيجب أن يكون النظر أول الواجبات.(١)

يقول القاضي عبد الجبار : "إن سأل سائل فقال: ما أول ما أوجب الله عليك؟ فقل: النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى لأنه تعالى لا يعرف ضرورة، و لا بالمشاهدة، فيجب أن نعرفه بالتفكر و النظر". (٢)

وقد عقد القاضي عبد الجبار فصلا في المغني لبيان أنه تعالى قد أوجب النظر والمعرفة على المكلفين فقال "قد بينا أنه تعالى قد عرّفنا وجوب النظر فى معرفته تعالى من حيث قرر فى العقول وجوب التحرز من المضار بالوجه الّذي يمكن التحرز منه.

وقد بينا أن الخاطر اذا ورد على الوجه الّذي فصّلناه في بابه، يخاف العاقل لا محالة خوفا لا يتحرز منه في ظنه الا بالنظر، فيجب أن يعلم وجوب ذلك عليه، كما يعلم بعقله وجوب التحرز من سائر المضار، فاذا صح ذلك، و كان تعالى هو الفاعل لهذه المعرفة، فيجب أن يكون هو المكلف لها.

ولا فرق بين كون العلم بوجوب هذا النظر بعينه ضروريا أو مكتسبا، في أن على الوجهين جميعا يضاف وجوبه إليه تعالى؛ فان كان في أحد الوجهين أوجبه التعريف، وفي الوجه الآخر ينصب الدلالة.(٣)

---

(١) شرح الأصول الخمسة: ٣٧.

(٢) شرح الأصول الخمسة: ١٥.

(٣) المغني في أبواب العدل والتوحيد :١١/ ٥٠٩.

– ليس أول الواجبات النطق بالشهادتين والإقرار بها، فهي في أصول الدين النظر؛ لأنها مبنية على معرفة الله ثم الإيمان بوجوده والإيمان برسوله صلى الله عليه وسلم ، بعد تأسيس العلم في نظريته الأولى، وبذا يكون النظر له الأسبقية على النطق بالشهادتين.

– وليس كذلك الشكر على النعم من الله تعالى لأنا إن لم نعلم بالنظر النعمة لم يلزمنا شكر المنعم علينا لهذا كان أول الواجبات .

– وليس أول الواجبات التقليد لأنه يسلم لعادات موروثة واعتقاد ليس ناشئا عن نظر ؛ ولأن فيه نفي النظر وهو من الممنوعات معرفيا فكيف يتم الاختيار بين نقيضين التقليد والمعرفة إذا كانت الثانية ضد الأولى ونقيضها والأولى معوقة للثانية ومانعة منها ، ولا يكون النقيض بذلك واجبا فلما كانت المعرفة لا تتم إلا بنظر كان هو أول الواجبات لها.(١)

– وليست المعرفة هي أول الواجبات؛ لأنها لا تتم إلا بالنظر وهى نتيجة له ،والضرورية منها غير محددة وهي بدايات للمكتسب بنظر ، النظر مقدمة والمعرفة نتيجة وجعل النتيجة واجبة على حده هو قلب لمفاهيم العلم وخلط للمقدمات بالنتائج ، المعرفة واجبة بغض النظر عن موضوعها لهذا كان النظر أحق بالوجوب السابق عليها لأنه وسيلة لها .(٢)

– وليس أول الواجبات الخوف الذي يحصل عند ترك النظر؛ لأن الخوف من شرائط التكليف فكيف يجعل الشرط واجبا علاوة على أن يكون أول الواجبات ، لأنه إن صح ذلك فقد صح أن يجعل كمال العقل أول

(١) شرح الأصول الخمسة : ٣١، ٣٧ .
(٢) شرح الأصول الخمسة : ٣٦ .

الواجبات وإن كان شرط في التكليف ، فهذا خبط في القول يصححه القول بأن النظر أول الواجبات.(١)

وليس الشك أول الواجبات وإن كان يسبق النظر فإن الشك المنكر لحقائق العلم والمعرفة مرفوض من قبل القاضي كالتقليد ومعوقات العلم لثبوت المعرفة ووجوبها العقلي وإن كان في بعض مراحله مطلوب الحصول عليها.

إن الشك الذي هو بداية النظر والحافز إليه لطلب الحقيقة هو التخلية وتهيئة الذهن للتمكن من فحص الأدلة بالنظر وطرح مسلمات الموروث والسلطة المعرفية، إنه الشك المنهجي طريقا ووسيلة للنظر وليس غاية يتكامل معه في حصول المعرفة ، إنه حالة شعورية واقعة للتعرف على أولى مهمات النظر وهو مقدور عليه في البداية الطبيعية للنظر ، شك فنظر فمعرفة خطوة إلى الأمام نحو العلم ، الأساس هو النظر فهو الواجب لا يغني إيجاب الشك نفي وجوب النظر ، ولا يعني أنه قبيح لأنه مطلوب لبحث الدليل بنظر حتى يعيد تأسيس المعرفة ويبني العلم على أسس يقينية صحيحة ، لا يكون الطريق إلى الواجب هو أول الواجبات بك الهدف والحصيلة والنتيجة وهو النظر ، وإلا فكيف نتوصل إلى معرفة بشك دون نظر ؟ هذا دليل قوي من القاضي لمنهجية الشك ووجوب النظر وأوليته.(٢)

---

(١) شرح الأصول الخمسة : ٣٦، ٤٠ .

(٢) يراجع : المغني :١٢/ ١٨٨-١٩٤، النظر والتولد أساس المعرفة المكتسبة عند عبدالجبار المعتزلي: ٩٤،٩٥ ،ع/ ٣، ٤ ، عبد الكريم عبد الله عبد القاسم ، مجلة قار يونس ٢٠٠٤ هـ .

وهكذا يتضح أن النظر في معرفة الله تعالى أول الواجبات ، وهم بذلك يتفقون مع الأشاعرة لكن الاختلاف يبدأ بينهما حينما نتساءل عن تحديد المصدر الحاكم بوجوب النظر .

القاعدة السادسة: لا نسخ في الأخبار وفي أصول الدين

هل يتصور نسخ وجوب معرفة الله تعالى، وشكر المنعم، ونسخ تحريم الكفر، والظلم، والكذب، وكذلك كل ما قيل بوجوبه لحسنه، وتحريمه لقبحه في ذاته، أو لا يتصور ذلك

يرى المعتزلة أنه يمتنع نسخ الوجوب والتحريم في تلك الأحكام،..

يقول أبو الحسين البصري : أما الأخبار فضربان أحدهما لا يجوز تغييره والآخر يجوز تغييره فالأول كالأخبار عن قبح الظلم وكالأخبار عن صفات الله الذاتية ونسخ هذه الفوائد لا يصح لأن الأخبار عن زوالها كذب

وأما الفوائد التي يجوز تغييرها فضربان احدهما أحكام والآخر غير أحكام والثاني ضربان أحدهما فوائد مستقبلة والآخر ماضية كلاهما يدخلها معنى النسخ وإن لم يسم نسخا أما المستقبلة فنحو أن يخبرنا الله سبحانه أن يعذب العصاة أبدا فانه يجوز أن يدلنا في المستقبل بأنه أراد بالتأبيد ألف سنة وذلك إنما يجوز بأن يشعرنا بهذا البيان عند الخطاب وقد منع شيوخنا رحمهم الله من دخول النسخ في الوعد والوعيد . (١)

(١) المعتمد في أصول الفقه ١/ ٣٨٨، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين المعتزلي، ت:خليل الميس،ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣.

واحتج الشيخان أبو علي وأبو هاشم رحمهما الله للمنع من نسخ الخبر بأن القائل لو قال أهلك الله عادا ثم قال ما أهلكهم كان كذبا .(١)

واستدل القاضي عبد الجبار في هذه المسألة فقال: "و اعلم أن التحريم من قبل الله تعالى ذكره، لا يكون إلا جاريا مجرى الدلالة و الخبر، و كذلك التحليل و الإباحة؛ فلا فرق بين قوله «حرمت عليكم كذا» و بين قوله: فساد و قبيح، في أن وجه الدلالة في الجميع يتفق، و لا يختلف؛ و إنما كان كذلك من قبل أن المحرم لا يكون محرما لعلة، و لا باختيار مختار، و إنما يكون كذلك لوجوه يعلم أنه يقع عليها، فيقبح لأجلها، فلو أنه تعالى حرم شكر النعمة ما كان يصير محرما لتقدم المعرفة بوجوبه، و لو كان التحريم يحصل من قبله لكان تقدم المعرفة لا يؤثر فى ذلك، كما لا يؤثر تقدم المعرفة بأن الطعام ملك لزيد، فى أنه يصير مباحا بإباحته ."(٢)

ومعنى هذا الدليل: أن الله تعالى لا يوجب إلا ما اقتضى العقل حسنه،ولا يحرم إلا ما اقتضى العقل قبحه، وذلك لأن الأفعال لها صفات نفسية تقتضي حسنها وقبحها، فلا يمكن نسخها، لأن العبادات مصالح فلا يجوز رفعها .

وهذا مبني عندهم على أن الأفعال التي يمارسها المكلف تنقسم على حسب ما يقتضيه العقل فيها إلى قسمين : حسن وقبيح.

فالحسن كالعدل، والصدق، وشكر المنعم. والقبيح كالظلم، والكذب، وكفر النعمة. وإذا كان الحسن مصلحة محضة، فإن القبيح مفسدة محضة .

(١) المعتمد:١/ ٣٨٩.

(٢) المغني في أبواب العدل والتوحيد:١٧/ ١٤١.

وبناء على ذلك، فإن الشارع لا يوجب على العباد ما تقرر قبحه في قضايا العقول، ولا يحرم عليهم ما تقرر حسنه في قضايا العقول، وإلا كان معنى ذلك استبدال الفضيلة بالرذيلة، وإحلال المفسدة محل المصلحة.

وحاشا الشارع الحكيم أن يرد في أمره ما يدل على فعل ما كشف العقل عن قبحه، أو أن يرد في نهيه ما يدل على الكف عما كشف العقل عن حسنه

من فروع هذه القاعدة :

١- لا نسخ في القصص :

هذا الحكم الكلي يتعلق بقصص الوحي ، كقصص الأنبياء ، وقصص بني إسرائيل ، وقصة أصحاب الكهف ، وقصة أهل الأخدود ، والقصص المتعلقة بالملائكة ، والقصص المتعلقة بالجن ، وغيرها من القصص الواردة في الكتاب والسنة ، وهذا الحكم الكلي يدخل على عدد من أبواب العقيدة منها :

باب أصناف الملائكة ووظائفهم ، وباب القران الكريم ، وباب دلائل النبوة وغيرها ، ولذا فهو قاعدة عقدية .

ووجه دخول هذه القاعدة أن هذه القصص تدخل في الأخبار التي يجب الاعتقاد بها ، والأخبار عند أهل السنة والجماعة لا يدخلها النسخ .

٢- لا نسخ في الوعد والوعيد :

المراد بالوعد: النصوص المتضمنة وعد الله لأهل طاعته بالثواب الجزاء كالحسن والنعيم المقيم. والمراد بالوعيد : النصوص التي فيها توعد للعصاة بالعذاب والنكال.

وبهذا يكون هذا الحكم الكلي داخلا على جملة من أبواب العقائد التي يتعلق بها الثواب والعقاب ، كأبواب الحياة البرزخية واليوم الآخر والجنة والنار ، فيكون بذلك قاعدة عقدية.

ووجه دخوله تحت حكم القاعدة الكلي أن هذا الوعد والعيد مما أخبر الله لك به ، والأخبار عند أهل السنة والجماعة لا يدخلها النسخ .

٣. كل عقيدة في الكتب السابقة تخالف القرآن الكريم فهي باطلة.

القاعدة السابعة : لا يحتج بأخبار الآحاد في أبواب الإعتقاد

تعريف أخبار الآحاد :

حد الخبر كما قال أبو الحسين البصري " إن أهل اللغة حدوه بأنه كلام يدخله الصدق والكذب... وعند أبي عثمان الجاحظ أن الخبر المتناول للشيء على ما هو به من شرط كونه صدقا: أن يعتقد فاعله، أو يظن أنه كذلك، والمتناول للشيء لا على ما هو به من شرط كونه كذبا أن يعتقده فاعله أو يظنه كذلك ". (١)

وأخبار الآحاد عند المعتزلة هي "الأخبار التي لا يعلم صدقها ولا كذبها ...وهي التي لا يقترن بها ما يمنع من صحتها"(٢)

ترى المعتزلة أن خبر الآحاد لا يقبل الاحتجاج به في جانب الاعتقادات؛ لأنه كما يقول القاضي عبد الجبار " مما لا يقتضي العلم "(٣)

(١) المعتمد :٢/ ٧٤، ٧٥.
(٢) المعتمد : ٢/ ٧٩.
(٣) شرح الأصول الخمسة : ١٨٠.

والمعتزلة لا تحتج بخبر الآحاد في العقائد لذاته؛ إلا إذا وافق دلالة العقول، أو كان العقل لا يمنع موجبه، فيقبل مدلوله لدلالة العقل عليه فحسب.

ويرى المعتزلة حتى وإن رواه أربعة فإنه يعد خبر آحاد لا يقتضي العلم، حتى وإن كانوا مشاهدين لذلك." (١)

وتفصيل مذهب المعتزلة في حكم الاحتجاج بخبر الآحاد المتعلق بمسألة عقدية على النحو التالي:

– إن كانت تلك المسألة مما يدل عليها العقل ويؤيدها، قبل الخبر واعتقد موجبه لمكان الدليل العقلي، وليس من أجل الخبر.

– وإن خالف الخبر الدليل العقلي لم يقبل موجبه؛ بل يجب تأويله حينئذ – إن قبل التأويل – وإلا أنكروه، وجزموا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يقله.

– وترى المعتزلة أن خبر الآحاد المتضمن للعلم إن كان موافقا للعقل فيجوز أن يكون النبي – عليه الصلاة والسلام – قاله.

– وإن كان مخالفا للعقل فإن أمكن تأويله بلا تعسف فيجوز أن يكون النبي قاله.

– وإن لم يمكن تأويله إلا بتعسف فيحكم بأن النبي لم يقله، وأنه كذب عليه وحينئذ يرده.

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد : ١٥/ ٣٦٠، ٣٦١.

وترى المعتزلة أن العقل هو الطريق إلى العلم بما تضمنه الخبر فإن كان الخبر موافقا لمقتضى العقل قبل وإن لم يكن موافقا فمراد النبي – صلى الله عليه وسلم – به خلاف ظاهره، فيحمل على المجاز حتى يوافق دليل العقل.

يقول القاضي عبد الجبار:

" ... وأما ما لا يعلم كونه صدقا ولا كذبا، فهو كأخبار الآحاد وما هذا سبيله

يجوز العمل به إذا ورد بشرائطه، فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا ..."(١)

وقال أبو الحسين البصري: " ... قال كثير الناس إنه لا يقتضي العلم..."(٢)

وقال أيضا: " ... اعلم أن الرواية إما تتضمن شرعا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أولا تتضمن ذلك.

والأول: إما أن نكون تعبدنا فيه بالعلم فلا نقبل فيه خبر الواحد.

أو لم نتعبد فيه بالعلم؛ بل بالعمل فيقبل فيه خبر الواحد إذا تكاملت شرائطه."(٣)

وقال القاضي عبد الجبار: "... وههنا أصل آخر، وهو أن ما هذا سبيله من الأخبار فإنه يجب أن ينظر فيه، فإن كان مما طريقه العمل، عمل

(١) شرح الأصول الخمسة : ٥٢١.
(٢) المعتمد:٢/٩٦.
(٣) المعتمد : ٢/٩٦.

به إذا أورد بشرائطه، وإن كان مما طريقه الاعتقادات ينظر، فإن كان موافقا لحجج العقول قبل واعتقد موجبه، لا لمكانة؛ بل للحجة العقلية.

– وإن لم يكن موافقا لها، فإن الواجب أن يرد، ويحكم بأن النبي لم يقله؛ وإن قاله فإنما قاله على طريق الحكاية عن غيره، هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسف، فأما إذا احتمله فالواجب أن يتأول، وتفصيل هذه الجملة موضعه أصول الفقه ..." (١)

وقد طبق هذا المنهج عندما تحدث عن رؤية الله – عز وجل – حيث قال عن حديث الرؤية:

"... إن صح هذا الخبر وسلم، فأكبر ما فيه أن يكون خبرا من أخبار الآحاد، وخبر الواحد مما لا يقتضي العلم ومسألتنا طريقها القطع والثبات..."(٢)

وكذلك عقب على الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار قال يقول الله تبارك وتعالى من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه، قال: فيخرجون قد امتحشوا وعادوا فحما فيلقون في نهر يقال له نهر الحياة فينبتون فية كما تنبت الحبة في حميل السيل، فقال رسول الله ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية "(٣)

(١) شرح الأصول الخمسة: ٥٢٢.
(٢) شرح الأصول الخمسة : ١٨٠ .
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده : ٥٦/٣.

قال القاضي عبد الجبار: " وجوابنا أن هذا الخبر لم تثبت صحته، ولو صح فإنه منقول بطريق الآحاد، وخبر الواحد مما لا يوجب القطع، ومسألتنا طريقها العلم، فلا يمكن الاحتجاج"[١]

ويقول أبو الحسين البصري: " وأما الأخبار التي لا يعلم صدقها ولا كذبها، فهي أخبار الآحاد التي لا يقترن بها ما يمنع من صحتها .

وهي ضربان:

منها ما تتضمن عملا...

وأما المتضمنة للعلم فمنها ما يوافق مقتضى العقل ومنها ما لا يوافقه .

فالأول: يجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله.

والثاني: إن أمكن تأويله من غير تعسف يجوز أن يكون قاله، وإن لم يمكن تأويله إلا بتعسف لم يجز أن يكون قاله على ذلك الحد وإنما يجوز أن يكون قاله مع زيادة أو نقصان أو حكاية عن الغير..." [٢]

ويقول أبو الحسين البصري :

"...إن العقل طريقنا إلى العلم بما تضمنه الخبر، وإن كان ظاهر الخبر بخلاف مقتضى العقل فمراد النبي صلى الله عليه و سلم به خلاف ظاهره فاذا شافه به الواحد، فقد تعبده أن يتأوله، ويحمله على المجاز حتى يوافق دليل العقل. وليس يجب أن يتعبد غيره بذلك الخبر، إلا أن يروى له. فيلزمه أن يعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم إن كان قاله، فمراده المجاز

(١) شرح الأصول الخمسة: ٤٥٤ .
(٢) المعتمد:٢/ ٧٩.

الموافق لدليل العقل، وأنه لم يرد ظاهره وهذا ليس بموقوف على أن يعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قاله، فيلزم أن يجعل له طريق إلى العلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله " (١)

وقد فرع المعتزلة على هذا أنه لا يقال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصيغة الجزم، يقول القاضي عبد الجبار:" وعلى هذا الوجه لا يجوز علي العقل أن يقول في خبر الواحد: قال رسول الله قطعا، و إنما يجوز أن يقول: رُوي عنه صلى الله عليه ذلك "(٢)

(١) المعتمد : ٤٣٩/٢.

(٢) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: أبو القاسم البلخي، و القاضي عبد الجبار، و الحاكم الجشمي:١٨٦.تحقيق: فؤاد سيد ، ط/ الدار التونسية.

الفصل الثالث: الحسن والقبح عند المعتزلة

تتصل مسألة التحسين والتقبيح بالعدل الإلهي عند المعتزلة، فإذا كان العدل الإلهي يقتضي أن تكون أفعال الله كلها حسنة فلابد من معرفة الحسن والقبح من الأفعال وما يقبل بهما من أحكام الفعل من حسن وقبح وغيرهما .

القاعدة الأولى : الحسن والقبح عقليان :

إن إيمان المعتزلة بدور العقل، جعلهم يقولون إنه المقياس الخلقي وجعلوا منه أصل المعرفة، وشكر النعمة واجب قبل ورود السمع واعتناق الحسن واجتناب القبيح واجب بالنظر العقلي وإن قصر في ذلك استحق العقوبة.

يقول القاضي عبد الجبار أن : "سائر الشرائع من قول وفعل لا تحسن إلا بعد معرفة الله تعالي ومعرفة الله لا تحصل إلا بالنظر، فيجب أن يكون النظر أول الواجبات... "(١).

وهو: "من الواجبات التي لا ينفك المكلف عنه بوجه من الوجوه..."(٢)

تعريف التحسين والتقبيح :

عرف المعتزلة التحسين بعدة تعريفات، ووصف بعدة صفات نذكر منها:

عرفه القاضي عبد الجبار: الفعل الذي يقع على وجه لا يستحق فاعله بفعله إذ علمه عليه الذم على وجه، ووصف بأنه الحسن ليفاد فيه هذه

(١) شرح الأصول الخمسة : ٣٧.
(٢) شرح الأصول الخمسة : ٣٨.

الفائدة، وذلك كالإحسان إلى الغير، والتنفس في الهواء، لأن العلم بأن فاعل ذلك لا يستحق الذم ضروري "(١)

وعرفه أبو الحسين البصري: "الحسن ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله أن يفعله، أو: ما لم يكن على صفة يؤثر في استحقاق الذم"(٢).

وكما تعددت تعريفات شيوخ المعتزلة للتحسين، فكذلك كان الحال عند تعريفهم للتقبيح، فمن تعريفاتهم :

ما ذكره القاضي عبد الجبار في تعريفه للقبيح بأنه : " استحقاق الذم لفعل فعله لا نفع فيه ولا ضرر أعظم منه، ولا هو مستحق، ولا يظن ذلك فيه، ويمكن الاحتراز منه(٣)

ويذكر القاضي عبد الجبار حدا آخر فيقول: "أنه ما إذا وقع على وجه من حق العالم بوقوعه كذلك من جهته المخلى بينه وبينه، أن يستحق الذم إذا لم يمنع منه مانع (٤) .

وعرفه أبو هاشم بأنه: "ما يستحق به الذم إذا انفرد، يتحرز بذلك عن الصغيرة، لأنه إنما لم يستحق به الذم لأنه لم ينفرد "(٥)

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد:٣١/٦.
(٢) المعتمد ٣٣٧/١.
(٣) المغني في أبواب العدل والتوحيد: ١٨/٦.
(٤) المغني في أبواب العدل والتوحيد: ١٨/٦.
(٥) المغني : ٦/ ٧.

وعرفه أبو الحسن البصري، بأنه: "ما ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه أن يفعله، أو : الذي على صفة لها تأثير في استحقاق الذمة.(١)

وقد جاء في بعض كتب المعتزلة أن القبيح هو: الذي ليس لفاعله أن يفعله "(٢)

فالأفعال عند المعتزلة إذا تنقسم إلى قسمين أحدهما يستحق به الذم، والآخر لا يصح ذلك فيه ، ويوصف الأول بأنه قبيح، والثاني بأنه حسن إذا فعله المميز بينهما.

ويرى المعتزلة أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتي ويمكن إدراكه بالعقل ، فالفعل نفسه – بغض النظر عن الشرع – له جهة محسنة تقتضي استحقاق الفاعل مدحا وثوابا أو جهة مقبحة تقتضي استحقاق فاعله ذما وعقابا .(٣)

يقول أبو الهذيل العلاف : ويجب على المكلف قبل ورود السمع... أن يعرف الله تعالى بالدليل ، وإن قصر في المعرفة استوجب العقوبة أبدا ويعلم أيضا حُسن الحسن وقُبح القبيح فيجب عليه الإقدام على الحسن كالصدق والعدل والإعراض عن القبيح كالكذب والفجور. (٤)

ويقول القاضي عبد الجبار المعتزلي :" قد ذكرنا أن وجوب المصلحة وقبح المفسدة متقرران في العقل " (٥)

---

(١) المعتمد: ٣٣٦/١.
(٢) المغني : ٢٧/٦.
(٣) الحكمة والتعليل في أفعال الله د–المدخلي:٨٣
(٤) الملل والنحل للشهر ستاني ٥٢/١ ، المعتزلة وأصولهم الخمسة: ١٦٤
(٥) شرح الأصول الخمسة :٥٦٥ .

ويقول في موطن آخر " فليس لأحد أن يقول إنما يحتاج إلى السمع ليفصل العاقل بين الحسن والقبيح " . (١)

ولهذا نجد أن المعتزلة متفقون فيما بينهم على أن الحسن والقبيح ثابتان للأفعال غير أنهم مختلفون فيما بينهم في الحسن والقبيح: هل هما لذات الفعل أو لصفة من صفاته أو بالاعتبارات.

فذهب البغداديون إلى أن الحسن والقبح لذات الفعل، كحسن الصدق، وقبح الكذب أي أن الصدق حسن لذاته والكذب قبيح لذاته وعليه فإن الحسن والقبح في الموجودات من الأمور الذاتية وأن الحكم على الفعل لوجوه تعود إليه.

بينما ذهب آخرون إلى أن الحسن والقبح لصفته: أي أن الصدق لا يكون حسنا إلا إذا وصف بأنه نافع أما إذا كان ضارا فإنه يكون قبيحا، والكذب لا يكون قبيحا إلا إذا وصف بأنه ضار، أما كان نافعا فإنه يكون حسنا؛ ومن المعتزلة من يرى أن الحسن للذات والقبح للصفة وذلك كالصدق الضار فإن الصدق هنا حسن لذاته لكنه قبيح لصفته.

ومن البصريين من يرى أن كلا من الحسن والقبح أمر اعتباري فإن ضرب اليتيم إن كانت باعتبار التأديب فهي حسنة، وإن كانت باعتبار الظلم فهي قبيحة، ولهذا رتب الحسن والقبح على الأفعال إلى ثلاث صفات:

---

(١) المعنى في أبواب العدل والتوحيد : ٧/١٤

(٥) المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ٢٥٤ ، وانظر مفهوم العدل في تفسير المعتزلة للقرآن د. محمود كامل :١٥٩.

الأولى: صفة الكمال والنقص، وذلك كحسن العلم، وقبح الجهل.

الثانية: ملائمة الطبع ومنافرته وذلك كحسن الحلو وقبح المر.

الثالثة: تعلق المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا وذلك كحسن الطاعة وقبح المعصية .

والمعتزلة يجعلون الشرع عبارة عن كاشف عن أشياء معلومة مسبقاً بالعقل يقول القاضي " واعلم أن النهي الوارد عن الله عز وجل يكشف عن قبح القبيح لا أنه يوجب قبحه وكذلك الأمر يكشف عن حسنه لا أنه يوجبه".

إذاً المعتزلة يرون أن صفات الأشياء من حسن وقبح موجودة في الأشياء قبل أن يرد بها شرع . وعليه فإن هذا العقل لا يعتبر إلا كالكاشف لأشياء موجودة سلفاً في نفس الأمر .

ويجب التنبيه إلى مسألة مهمة عند المعتزلة وهي أن ليس كل الأشياء يعلم حسنها وقبحها من العقل ، بل إن هناك بعض الأشياء لا يدرك العقل حسنها ولا قبحها بل إن حسنها وقبحها لا ينال إلا من الشارع الحكيم سبحانه ؛ فمثلاً قضاء الحائض للصيام دون الصلاة وقبح الصلاة بعد صلاة الفجر وحسن صدقة الفطر قبل صلاة العيد كلها تدرك بالشرع.

يقول القاضي عبد الجبار في كلام له عن لزوم الدية على العاقلة مع أنها لم تفعل شيئاً قال عنه القاضي " وهذا مما لا دخل له في التكاليف العقلية ". (١)

ويقول الآمدي في خلال كلامه عن مذهب المعتزلة والكرامية " ... إن الأفعال منقسمة إلى حسنة وقبيحة لذواتها لكل منهما ما يدرك حسنه وقبحه

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد : ١٦٤/١٤.

بضـروة العقـل كحسـن الإيمـان وقـبح الكفـران..... أو بالسـمع كحسـن العبادات ". (١)

فكما تقرر من كلام المعتزلة السابق انهم يرون أن تفاصيل الشريعة ليس للعقل مجال فيها ؛ وقرروا على ذلك وجوب بعثة الرسل على الله .

وكيف يوجب هؤلاء على الله أشياء وهم مخلوقون مربوبون مستعبدون ، بل الله هو الذي يوجب على نفسه وليس لنا إلا أن نقول أوجب الله كذا وكذا على نفسه ، ولا يجب عليه بعثة رسل إلينا بحيث أننا نوجبه .

يقول القاضي في خلال كلامة عن شرائع الدين :

"فلابد من أن يعرفنا الله تعالى حال هذه الأفعال كي لا يكون عائداً بالنقص على غرضه بالتكليف و إذا لم يمكن ذلك إلا بأن يبعث إلينا رسولاً مؤيداً بعلم معجز

دال على صدقه فلا بد أن يفعل ذلك". (٢)

وقد لخص الإمام الإيجي جهة الحسن والقبح عند المعتزلة ليست على درجة واحدة بالنسبة لإدراك العقل لها.

١- فمنها ما يدرك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار

٢- ومنها ما يدرك بالنظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع مثلا

---

(١) الإحكام للامدي : ٨٠/١

(٢) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار:٥٦٤ وله كلام آخر في الصفحة التي تليها ص٥٦٥.

٣- وهناك ما لا يدرك بالعقل، ولكن إذا ورد به الشرع علم أن ثمة جهة محسنة كما في صوم آخر يوم من رمضان أو مقبحة كصوم أول يوم من شوال .(١)

المهم في ذلك أن المعتزلة أطالوا النفس في الدفاع عن قضية التحسين والتقبيح والكلام عنها واعتبارها أنها الأصل الذي لا يجب أن يكون خلاف حوله وعادة ما يكتبون في هذا الموضوع في كتب عقائدهم وهي قليل، وكثيراً ما يطرق هذا الموضوع في كتب الأصول أو كتب المخالفين . (٢)

أدلة المعتزلة فيما ذهبوا إليه :

١-أن العقول السليمة تجتمع على استحباب مكارم الأخلاق من الشكر والإحسان وإنقاذ الغرقى واستقباح الكذب (٣)

يقول القاضي عبد الجبار " كل عاقل يعلم بكمال عقله قبح كثير من الآلام كالظلم الصريح وغيره وحسن كثير منها كذم المستحق للذم وما يجري مجراه "(٤)

٢-أن الحسن والقبح في كثير من الأشياء يستوي في معرفتها الملحد والموحد فالملحدين يعرفون قبح أشياء مثل القتل والسرقة مع أنهم لا يعرفون

---

(١) شرح المواقف : ٢/ ٢٦٢.

(٢) انظر المعتمد في اصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي ٣٦٣/١ ، غاية المرام من علم الكلام لسيف الدين الآمدي ٢٣٣/١ ، أصول العقيدة بين المعتزلة و الشيعة الإمامية: ٢٢٧ ، في علم الكلام (المعتزلة):١٥٣ د. احمد محمود صبحي ، المعتزلة بين القديم و الحديث ، محمد العبدة وطارق عبد الحليم :٧١.

(٣) انظر المنخول من تعليقات الأصول للغزالي :١٢

(٤) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص٤٨٤ وانظر آراء المعتزلة الأصولية ص١٧١

لا نهي ولا ناهي ولو لم يعرف قبح القبيح إلا بالأمر والنهي "للزم فيمن لا يعرف الله ألا يكون عارفاً بقبح قتل القاتل ولده و غصب ماله "(١)

٣- أن من ضاع له غرض من الأغراض واستوى في تحصيل هذا الغرض طريقة الصدق وطريقة الكذب فإنه يؤثر الصدق قطعاً بلا تردد فدل على أن حسن الصدق مركوز في العقل ومثله من رأى شخص مشرف على الهلاك فإنه ينقذه ولو لم يرى من إنقاذه مدحاً ولا ثواباً (٢)

٤-لو توقف الحسن والقبح على ورود الشرع لامتنع تعليل الأحكام والأفعال بالمصالح والمفاسد وفي ذلك سد باب القياس وتعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام(٣)

٥-أنه لو لم يكن الحسن والقبح إلا بالشرع لحسن من الله تعالى كل شيء ولو حسن منه كل شيء لحسن منه إظهار المعجزة على يد الكاذب ولو حسن منه ذلك لما أمكننا أن نميز بين النبي والمتنبئ وذلك يفضي إلى بطلان الشرائع (٤)

وقد رتب المعتزلة على القول بالحسن والقبح العقليين عدة قواعد منها:

أن الإنسان مكلف قبل ورود الشرع بما دل عليه العقل كوجوب شكر المنعم، ومكلف بمحاسن الأخلاق .

---

(١) المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار الهداني ص٢٥٢ ، الأربعين في أصول الدين للفخر الدين الرازي : ٣٤٩ ، المحصول للرازي ٦٦/١

(٢) المواقف للإيجي : ١٩٣/٨ انظر شرح الأصول الخمسة :٣٠٣ ،البرهان لإمام الحرمين الجويني ٩٣/١ ، والوصول الى الأصول للبغدادي ٦٣/١

(٣) التجسيم عند المسلمين –مذهب الكرامية – سهير مختار : ٢٧٨

(٤) المحصول للرازي ١٦٧/:١

وبنوا على قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين ، أن ما حكم العقل بحسنه، وجب على الله أن يفعله ، وما حكم بقبحه وجب على الله أن يتركه، ومن ذلك وجوب الصلاح والأصلح للعباد، ووجوب اللطف، والثواب للمطيع والعقاب للعاصي .

قال الشهرستاني: " وقال أهل الجدل: المعارف كلها معقولة بالعقل واجبة بنظر العقل، وشكر المنعم واجب قبل ورود السمع، والحسن والقبح صفتان ذاتيتان للقبيح.

****

القاعدة الثانية : التكليف مع المنع من الفعل قبيح (التكليف بما لا يطاق ممنوع)

حد التكليف:

التكليف لغة مأخوذ من الكلفة وهي التعب والمشقة، وقد جاء في لسان العرب " كلفه تكليف أي أمره بما يشق عليه، وتكلفت الشيء: تحشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك (١)

ولا يخرج الاصطلاح عن اللغة في معنى التكليف ، وهذا ما يؤكده أبو هاشم الجبائي المعتزلي، إذ يعرف التكليف بأنه: إرادة فعل ما على المكلف فيه كلفة ومشقة، أو كما يقول في موضع آخر "هو الأمر والإرادة للشيء الذي فيه كلفة على المأمور به وهذا لا يوصف أحد بأنه كلف القديم – تعالى – وإن وصف بأنه سائله.. "

(١) لسان العرب: ٣٠٧/٩ .

ويرتضي القاضي عبد الجبار تعريف شيخه هذا ، ويبين مراده منه بقوله: "وجملة هذا الكلام ت دل على أن التكليف عنده (أي عند أبي هاشم هو إرادة ما فيه كلفة ومشقة والأمر

به، وهذا الظاهر في الاستعمال. لأن الواحد منا إذا أراد من غيره ما هذا حاله وصف بأنه كلفه فمتى أراد منه ما لا مشقة فيه مس ن أكل الطيب لم يوصف بذلك"(١).

ثم يؤكد القاضي عبد الجبار على أن المعنيين في اللغة والاصطلاح متطابقان فيقول "وكأنه : أي أبو هاشم جرى في ذلك على طريقة اللغة ويزيد القاضي التعريف شروطا تظهر حقيقته وهي "إعلام الغير في أن له أن يفعل أو أن لا يفعل نفعا أو دفع ضرر مع مشقة تلحقه في ذلك على حد لا يبلغ الحال به حد الإلجاء، ولا بد من هذه الشرائط حتى لو انخرم شرط منها فسد الحد. والإعلام إنما يكون بخلق العلم الضروري أو بنصب الأدلة"(٢)

أقسام مالا يطاق :

مالا يطاق على ثلاثة أقسام :

١- أن يمتنع الفعل لذاته كالجمع بين الضدين .

٢ – أن يمتنع الفعل لعلم الله بعدم وقوعه ، أو تعلق ارادته بعدم وقوعه أو إخباره بذلك – الايمان من الكافر الذي سبق علم الله أن يموت على الكفر.

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد :١١/ ٢٩٤.
(٢) شرح الأصول الخمسة : ٣٤٤.

٣- أن يمتنع الفعل لا لذاته ولا لعلم الله بعدم وقوعه، بل لأن القدرة الحادثة لا تتعلق به في المادة، بأن لا يكون من جنس ما تتعلق به اصلا ذلك كخلق الجسم ، أويكون من جنس ما تتعلق به لكنه من نوع لا تتعلق به، وذلك كحمل الجبل والطيران الى السماء .(١)

والغرض من التكليف عند المعتزلة هو النفع والتعريض للثواب وهذا الغرض يقصد به الله تعالى نفع الإنسان لا نفع نفسه فإن الله تعالى – كما يقول القاضي عبد الجبار" : إذا خلقنا وأحيانا وأقدرنا وأكمل عقولنا وخلق فينا شهوة القبيح و نفرة الحسن، فلا بد من أن يكون له فيه غرض، وغرضه إما أن يكون إغراء له بالقبيح، والتكليف لا يجوز أن يكون غرضه الإغراء بالقبيح لأن ذلك قبيح، وقد ثبت أن الله تعالى لا يفعل القبيح، فلم يبق إلا أن يكون غرضه بذلك التكليف وأن يعرضنا بالتكليف إلى درجة لا تنال إلا به"

شروط التكليف :

قد حدد المعتزلة شروط وأوصاف لا بد من تحقيقها في المكلف،

ونفس الشيء أيضا بالنسبة للمكلف، فأما الصفات التي يجب ثبوما للمكلف (وهو الله تعالى) فهي :

١- أن الله تعالى هو المختص بالتكليف دون غيره، لأنه لما كان مختصا بخلق الإنسان وخلق الحياة والقدرة

والتمكين من الفعل والمجازاة، وجب أن يكون مختصا بالتكليف كذلك، ولأنه هو المختص باستحقاق العبادة فهو المختص بالتكليف بالعبادة أيضا ..

(١) شرح المواقف :٣/ ٢٩٣.

٢ –أن يكون قادرة على المجازاة وعالما بكيفيتها.

٣– أن يكون حكيما عالما بحال المكلف وصفاته ليحسن منه التكليف.

٤– أن يكون ممكنا للمكلف بنصب الأدلة وخلق العلم الضروري.

٥– أن يكون غرضه من التكليف التعريض للثواب .(١)

المكلف عند المعتزلة هو الإنسان الذي لا يكتمل معناه إلا بالتكليف. وأول شرط يجب أن يتوافر فيه هو القدرة أو الاستطاعة.

ويتفرع على هذا الشرط شروطا أخرى هي:

١– أن هذه القدرة يجب أن تكون متقدمة على الفعل.

٢– يجب أن يكون المكلف ممكن من القدرة بالآلات قبل حال الفعل، وهذه الآلات على ضربين: الأول لا يقدر عليه إلا الله ولا بد أن يمكنه منه ومثالها اليد والرجل، والثاني يصح من العبد أن يحصلها مثل القوس والقلم وغير ذلك.

٣– يجب أن يكون المكلف عاقلا وعالما ليحسن تكليفه.

٤– ويجب أن يكون مشتهية ونافر الطبع.

هـ– أن يكون المكلف مختلى بينه وبين فعل ما كلف فإذا وجد مانعا بطل التكليف. (٢)

---

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد : ٤٠٦/١١–٤٠٩.

(٢) يراجع المغني في أبواب العدل والتوحيد : ٣٦٧/١١، ٤٠٢.

يقول القاضي عبد الجبار:" وأنه إنما لم يحسن تكليف ما لا يطاق هذه العلة، وقد علمنا أن الفعل يتعذر مع المنع، كما أنه يتعذر مع العجز فيجب ألا يحسن منه – تعالى – التكليف معه) "(١)

والنتيجة أن التكليف لا بد أن يكون في وسع العبد وطاقته، وما تجاوز ذلك فهو قبيح، والقبيح لا يقع في أفعال الله تعالى، والنتيجة الحتمية المترتبة على ذلك أنه تعالى لا يكلف الناس إلا بما يطيقون .

القاعدة الثالثة: شكر المنعم واجب قبل ورود السمع

تعريف الشكر

الشكر في اللغة: هو العرفان بالإحسان، والثناء الجميل .(٢)

والشكر في اصطلاح المعتزلة: هو الاعتراف بنعمة المنعم مع ضرب من التعظيم .

قالوا: ولا بد من اعتبار هذين الوصفين جميعا، وهما الاعتراف والتعظيم؛ لأنه لو اعترف بنعمة المنعم ولم يعظم لم يكن شاكرا ، ولو عظم من دون الاعتراف لم يكن شاكرا أيضا . (٣)

ولا نزاع بين المتكلمين في وجوب شكر الله تعالى على نعمه شرعا ، حيث أمر الله الله به عباده وتعبدهم به ، كما قال تعالى {فَٱذۡكُرُونِيٓ

(١) السابق: ١١/ ٣٩١.
(٢) القاموس المحيط : ٥٣٧ .
(٣) شرح الأصول الخمسة :٤٥، ٤٦.

أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ } [سورة البقرة:١٥٢]{ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } [سورة البقرة:١٧٢]

ولكن النزاع في إدراك وجوب الشكر عقلا

فالمعتزلة يرون أن وجوب شكر الله تعالى على نعمه ، وإدراك ذلك بالعقل قبل ورود السمع قالت المعتزلة "المعارف كلها معقولة بالعقل واجبة بنظر العقل وشكر المنعم واجب قبل ورود السمع ." (١)؛ لأن الشكر عندهم هو فرع من المعرفة ، فمن عرف الله وجب شكره وأمن من العذاب ، وعليه فمن لم تبلغه دعوة نبي فإنه يأثم بتركه، لما عنده من العقل الذي يرشده إلى وجوبه .

يقول القاضي عبد الجبار "ومن علوم العدل أن نعلم أن جميع ما بنا من النعم فمن الله تعالى، سواء كان من جهة الله تعالى أو جهة غيره، و دخوله في العدل أنه تعالى كلفنا الشكر على جميع ما بنا من النعم، فلولا أنها من فعله وإلا كان لا يكلفنا أن نشكره عليها أجمع، لأن لك يكون قبيحا.(٢)

وأما العلم بوجوب شكر النعمة فانه يتعلق بأمرين: أحدهما: أن ما فعل به نعمة، والثاني: أن يكون متعلقا بفاعله. فمتى علم تعلقه به على الجملة، و أنه نعمة، علم حسنه. فالقول فيه كالقول في حسن الذم و المدح، و ان كان الكلام في قبح الفعل أظهر من الكلام في كونه نعمة. فلهذا صار

(١) الملل والنحل:١/ ٤٣.
(٢) شرح الأصول الخمسة :٨٣، ٨٤.

حسن الذم، أظهر من وجوب شكر النعمة. و لهذا يعدّ الشيوخ، رحمهم الله، العلم بوجوب شكر المنعم في جملة ما يكمل به العقل. (١)

لقد رتب المعتزلة على القول بالحسن والقبح العقليين أن الإنسان مكلف قبل ورود الشرع بما دل عليه العقل، كوجوب شكر المنعم، ومكلف بمحاسن الأخلاق.

وقد أوضح القاضي عبد الجبار دخول هذه المسألة في أصل العدل. فقال: (ومن علوم العدل، أن نعلم أن جميع ما بنا من النعم فمن الله تعالى، سواء كان من جهة الله تعالى، أو جهة غيره، ودخوله في العدل، أنه تعالى كلفنا الشكر على جميع ما بنا من النعم، فلولا أنها من فعله وإلا كان لا يكلفنا أن نشكره عليها أجمع، لأن ذلك يكون قبيحا. (٢)

ومن الأدلة التي استدل بها المعتزلة على وجوب شكر المنعم سبحانه عقلا قبل ورود السمع :

"و من علوم العدل أن نعلم أن جميع ما بنا من النعم فمن الله تعالى، سواء كان من جهة الله تعالى أو جهة غيره، و دخوله في العدل أنه تعالى كلفنا الشكر على جميع." (٣)

الدليل الأول : أن وجوب شكر المنعم مقرر في بدائة العقول، وما كان كذلك لم يكن الاستدلال على نقيضه قادحا فيه .

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد :٨/ ٣٠.
(٢) شرح الأصول الخمسة:٨٣.، موسوعة مصطلحات علم الكلام :١/ ٨٤٨، ٨٤٩.
(٣) شرح الأصول الخمسة ص/٨٣

الدليل الثاني : هو أن من وصل إلى طريقين،وكان أحدهما آمنا، والآخر مخوفا، فإن العقل يقتضي بسلوك الطريق الآمن دون المخوف ، وهاهنا الاشتغال بالشكر طريق آمن ، والإعراض عنه طريق مخوف، فكان الاشتغال بالشكر أولى .

الدليل الثالث: أنه لو لم يجب الشكر في العقل لم يجب طلب معرفة الله تعالى أيضا؛ لأنه لا فرق في العقل بين البابين .

الدليل الرابع : أنه لو لم يجب طلب معرفة الله في العقول، لزم إفحام الرسل والأنبياء؛ لأنهم إذا أظهروا المعجزة قال المدعون لهم: لا يجب علينا النظر في معجزتكم إلا بالشرع، ولا يستقر الشرع إلا بنظرنا في معجزتكم فلا نعرف وجوب ذلك علينا، وذلك يقتضي إفحام الرسل .(١)

القاعدة الرابعة : وجوب فعل الأصلح على الله تعالى :

الصلاح عند المعتزلة: هو المنفعة العائدة على العباد والنفع والسرور وما يؤدي إليه، ولذلك اعتبروا أن الطاعة مع أنها مشاقة فهي من المنافع؛ لأنها تؤدي إلى منفعة الإنسان، وهو دخول الجنة.

أما الأصلح: فهو ما قابل الصلاح: كالغنى الكثير في مقابلة الغنى القليل، أو كأعلى الجنة في مقابلة أدناها، وإذا كان هنالك صلاحان وخيران، وكان أحدهما أقر على الخير المطلق، فإنه يكون الأصلح.

---

(١) يراجع : المعتمد لأبي الحسين البصري : ٢/ ٣١٥، تحقيق خليل الميس، ط١/دار الكتب العلمية – بيروت١٤٠٣هـ ، شرح الأصول الخمسة:٧٩،٨٣، ٨٦، التحسين والتقبيح العقليان بين المعتزلة وأهل السنة : ٣١٣ ، هناء إبراهيم البدري رسالة ماجستير – جامعة أم درمان – السودان ٢٠٠٥ هـ .

والمعتزلة يعتقدون بوجوب فعل الأصلح على الله تعالى فيما يتعلق بشؤون عباده، فإذا كلف أحدا من عباده بتكليف فامتثله ، لا بد من أن يثيبه على ذلك، وإذا أصاب عبدا من عبيده بأذى، لا بد أن يجعل ذلك محققا لصلاحه ومنفعته، وإلا كان مخلا بواجبه ، وهذا قبح في التكليف.

وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار: (وأنه إذا كلف المكلف، وأتى بما كلف على الوجه الذي كلف، فإنه يثيبه لا محالة، وأنه سبحانه إذا آلم وأسقم، فإنما فعله لصلاحه ومنافعه، وإلا كان مخلا بواجب .(١)

اختلاف المعتزلة في مسألة الصلاح الأصلح :

قال شيوخ معتزلة بغداد: إن فعل الأصلح واجب على الله والوجوب عليه فعل الأصلح دائما للعبد في دينه ودنياه، وأن يفعل أقصى ما يقدر عليه في استصلاح عبده والا كان بخيلا، كما قالوا بوجوب خلق العالم على الله لأن ذلك صلاح بتمكين الإنسان من معرفة الله وتوحيده وعبادته يستحق ثواب الآخرة واذا خلق إنسان أعمى أو فقير فالفعل ليس حسنة إلا إذا كان المنع لذلك الشخص نفسه أصلح وأنسب مثل شرب الدواء الكريه.

كما قالوا بوجوب بعث الرسل ووجوب تكليف العباد عبادته، ووجوب أن لا يكون التكليف فوق الطاقة لأن القصد النفع وليس التعجيز كما يجب البحث والحساب والثواب والعقاب ولابد من وجوب التفريق بين المحسن والمسيء.

واستدلوا على صحة مذهبهم بقولهم إن فعل الصلاح والأصلح يحتوي على حكمة وكرم ولطف، والحكيم اللطيف الكريم يستحق الثناء والمدح،

(١) شرح الأصول الخمسة: ٨٣.

وصفات الكمال وهو ما يليق بجلاله، أما ترك الصلاح والأصلح، فصفة سفه وبخل وقسوة وهذه صفات نقص يستحق بها صاحبها الذم والله منزه عن ذلك، إذن فقد وجب عليه فعل الأصلح وترك الصلاح في الدين والدنيا.

وقال معتزلة البصرة لا تجب رعاية الأصلح لأن الأصلح لا نهاية له فلا أصلح إلا وفوقه أصلح ... ولو كان الأصلح واجب على الله لما استحق الشكر على نعمه، لأن الواجب لا يستحق الشكر فالشكر يستحق على التفضل.

وعلى ما سبق يمكن تلخيص الاختلاف في أمرين :

هل وجوب فعل الصلاح والأصلح يكون للدين والدنيا معا أم للدين فقط؟

والجواب أن معتزلة بغداد تميل إلى أن وجوب فعل الصلاح والأصلح يكون للدين والدنيا فيما تميل معتزلة البصرة إلى أنه للدين فقط .

وعند معتزلة بغداد أن الأصلح هو الأوفق في الحكمة والتدبير، وعند معتزلة البصرة هو الأنفع والأكثر فائدة.

يقول القاضي عبد الجبار: " ... إن الله سبحانه ابتدأ الخلق لعلة، نريد بذلك وجه الحكمة الذي له حسن منه الخلق فيبطل على هذا الوجه قول من قال، إنه تعالى خلق الخلق لا لعلة لما فيه من الهام أنه خلقهم عبثا، ولا لوجه تقتضيه الحكمة"(١)

(١) كتاب المغني : ٩٢/١١.

فكل ما في العالم يسير وفق هذه النظرية عند المعتزلة ونظرية الغائية أو الغرض والغاية وعن هذه النظرية ترتبت قضية الصلاح والأصلح عند المعتزلة.

من صور فعل الصلاح والأصلح :

– أن الله لا يكذب في خبره، ولا يجور في حكمه، ولا يعذب أطفال المشركين بذنوب آبائهم ولا يكلف عباده ما لا يطيقون ولا يعلمون، بل يقدرهم على ما كلفهم بفعله واحسانه وألطافه ويدلهم على ما فيه مصلحتهم وصلاحهم ليحيا من حي على بينة ويهلك من هلك على بينة.

وعندما يكلف ويأتي المكلف بما كلف به على أكمل وجه فإنه يثبته لا محالة وإذا ألم وأسقم فإنه يفعل ذلك لصلاحه ومنافعه بما يمنحه له من الإعراض وإلا كان مخلا بواجب، بل هو أحسن لعباده منهم لأنفسهم(١). وإلا عاقب من يأت بما كلف

– وجميع ما بنا من النعم سواء أكانت من جهته أو من جهة غيره من الله تعالي ولذلك كلفنا الشكر على هذه النعم الكثيرة، ولما كان غرضه النفع، فلابد أن تكون النعمة حسنة فلو كانت قبيحة لما استحق عليها الشكر، وحتى أو العبد الشكر استحق من الله نعم أخرى في مقابلة ما يوفي هذا الشكر من الثواب الجزيل الذي يدخره لعباده في الدار الأخرى، ثواب على الطاعة وعقاب على المعصية، وإلا كان ظالمة.

– والله تعالى لا يفعل إلا الصلاح والخير ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد وإذا رأينا صورة قبيحة أو أعطي بعض الناس الدمامة

(١) شرح الأصول الخمسة: ٨٣.

أو العمى فإن ذلك وإن كان غير حسن من جهة المرأى إلا أنه أصلح شيء لهم لأنه من جهة الحكمة حسن. يقول القاضي: " ... إنا لا نعني أنه يحسن من جهة المرأى والمنظر حتى يستحليه كل واحد، وإنما نريد أنه يحسن من جهة الحكمة، وهذه الصور كلها حسنة من جهة الحكمة، ولا يمنع أن يكون الفعل حسنة من جهة المرأي والمنظر قبيحة من جهة الحكمة، كما أنه يكون حسنة من جهة الحكمة قبيحة من جهة المرأى والمنظر "(١)

القاعدة الخامسة : اللطف واجب على الله تعالى :

عرف القاضي عبد الجبار **اللطف بأنه** : " ما يختار المرء عنده واجبا أو يجتنب عنده قبيحا على وجه لولاه لما اختار و لما اجتنب، أو يكون أقرب إلى أداء الواجب و اجتناب القبيح. " (٢)

أو"ما يختار عنده المكلف الطاعة، أو يقرب منها مع تمكنه في الحالين" ، أو هو: "كل ما يختار عنده المرء الواجب أي القيام بالفرائض ويتجنب القبيح أي المعاصي" " (٣)

واللطف يأتي على ضربين:

– ضرب يختار عنده المكلف الطاعة ويسمي توفيقا، أو ترك القبيح ويسمى عصمة.

(١) شرح الأصول الخمسة:٨٢، ٨٣ ، ويراجع : الحكمة في أفعال الله تعالى عند المعتزلة وأهل السنة: ٤٦٣ – ٤٦٨. أم كلثوم محمد أحمد عمر، جامعة أم درمان الاسلامية – كلية أصول الدين.

(٢) شرح الأصول الخمسة: ٥٢٨.

(٣) شرح الأصول الخمسة: ٣٥١.

– ضرب يقرب من الطاعة، ويقوي الدواعي إليها، وإن كان لا يختارها عنده" (١)

المطلب الثاني: أنواع اللطف وشروطه

يرى المعتزلة أن اللطف ينقسم إلى وجوه ثلاثة، وهي: (٢)

ما يكون من فعل الله عز وجل .

ما يكون من فعل المكلف الذي له اللطف.

ما يكون من غير فعل الله وغير فعل المكلف.

– فالذي يكون من فعله عز وجل : فإن كان مفعولا مع تكليف الفعل الذي هو لطف فيه، فإنه لا يكون واجبا ولا يوصف بذلك؛ لأن التكليف لم يكن قد وجب بعد، أما ما يفعله سبحانه وتعالى بعد حال تكليف الفعل الذي هو لطف فيه، فإنه واجب عليه تعالى من مقتضى حكمته، إذ يلتزم الله به كالتزامه بالتمكين والثواب.

– وأما ما يكون من فعل المكلف فإنه يلزم المكلف فعله سواء أكان عقليا أم شرعيا؛ لأنه يجري مجرى دفع الضرر عن النفس، كالعبادات والنظر المؤدي إلى المعرفة، والمقدمات اللازمة لمعرفة العدل والتوحيد، فهذه أمور يجب على المرء إتيانها، وتعد من باب اللطف له؛ لأنه يكون بفعله أقرب إلى تحقيق النفع لنفسه ودفع الضرر عنها (٣)

---

(١) الفائق في أصول الدين : ٢٤٧–٢٥٦، لركن الدين الملاحمي ، تحقيق ويلفر مادلونك ، ط١/ جامعة برلين الحرة ٢٠٠٧ .

(٢) المغني في أبواب العدل والتوحيد: ٢٧/١٣ .

(٣) قضية الخير والشر في الفكر الإسلامي: : ٢٣٣–٢٣٤ ، ط/ دار قباء – القاهرة ٢٠٠٦ .

– وأما ما يكون لطفا من فعل غيره عز وجل ومن فعل غير المكلف، فمن حقه أن يكون المعلوم من حاله أنه يقع ويحدث على الوجه الذي هو لطف، وفي الوقت الذي هو لطف، فيحسن لأجل ذلك أن يكلف الله سبحانه وتعالى الفعل الذي فيه لطف .

من مظاهر اللطف الإلهي عند المعتزلة :

– يعد التكليف أحد مظاهر اللطف الإلهي عند المعتزلة؛ إذ لا يستطيع الإنسان أن يصل إلى ثواب الله تعالى إلا به .

– ومن ألطاف الله تعالى بعباده إقامة الحدود، فالمكلف يكون عندها أقرب إلى القيام بالواجب وترك المحرم .

– ومن اللطف الإلهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآلام والآجال، والهداية والتوفيق، والنصرة والخذلان، والعصمة والأعواض والأرزاق.(١)

ويعد دعاء إبليس إلى الضلال من جملة اللطف عند المعتزلة، فقد أجمعوا على أن وجود إبليس يعد لطفا، ودافعا إلى الامتناع عن القبح، فقد ذهب أبو هاشم إلى أن إضلال إبليس لطف في التكليف، وعده تمكينا للمكلف من الامتناع من القبيح، على وجه يشق عليه بأزيد مما كان من قبل، فصير للدعاء تأثيرا في هذا الباب"

وهذا ما ذهب إليه أبو علي الجبائي أيضا، حيث عد وجود إبليس لطفا خالصا، وأخرجه عن أن يكون منعا للتمكين من أداء التكاليف أو فعل

(١) نظرية اللطف الإلهي عند متأخري المعتزلة مقارنة بالفكر السني:١٦٧ ، الجامعة الأردنية– عمادة البحث العلمي ج٤٣/ ع١، ٢٠١٦ .

الطاعات، وإن كان أبو هاشم يجعل من دعاء إبليس إلى الضلال لطفا أكثر؛ لأنه يمكن الإنسان من مجاهدته والتغلب على دعوته وإغوائه، فيزيد بذلك ثوابه ويعظم أجره "(١)

وقد استدل المعتزلة على وجوب اللطف : بأن ترك اللطف يوجب نقض غرض التكليف ؛ وذلك لأن المكلف إذا علم أن المكلف لا يطيع إلا باللطف ، فحينئذ لو كلفه بدونه يكون ناقضا لغرضه .

يقول القاضي عبد الجبار " فالذي يدل على صحة ما اخترناه من المذهب، هو أنه تعالى إذا كلف المكلف وكان غرضه بذلك تعريضه إلى درجة الثواب، و علم أن في مقدوره ما لو فعل به لاختار عنده الواجب و اجتنب القبيح فلا بد من أن يفعل به ذلك الفعل، و إلا عاد بالنقض على غرضه، و صار الحال فيه كالحال في أحدنا إذا أراد من بعض أصدقائه أن يجيبه إلى طعام قد اتخذه، و علم من حاله أنه لا يجيبه إلى طعام قد اتخذه، وعلم من حاله أنه لا يجيبه إلى طعامه إلا إذا بعث إليه بعض أعزته من ولد أو غيره، فإنه يجب عليه أن يبعث، حتى إذا لم يفعل عاد بالنقض على غرضه، كذلك هاهنا." (٢)

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد : ١٣/ ٦٧.
(٢) شرح الأصول الخمسة: ٣٥٣.

نتائج البحث:

لقد توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها :

١ : أن القاعدة العقدية يمكن تعريفها بأنها : الأحكام الاعتقادية التي تصدق على جميع جزئياتها.

٢- دراسة القواعد العقدية ومحاولة ضبطها وإعادة تقريرها ،يعين على ضبط المسائل العقدية والكلامية وتفريعاتها المستجدة .

٣- لا يكاد يخلو كتاب من كتب (القواعد الفقهية) من قواعد اعتقادية كلامية؛ وذلك بسبب العلاقة الوثيقة بين الفقه والكلام من ناحية وبين الكلام وأصول الفقه من ناحية أخرى.

٤- أن المتكلمين عموما – ومنهم المعتزلة – لم يهتموا بوضع مؤلفات مستقلة في القواعد العقدية بخلاف الفقهاء والنحاة .

٥- أن القواعد العقدية عند المعتزلة مبنية على تقديم العقل والاعتماد عليه بخلاف غيرهم من أهل السنة الذين بنوا قواعدهم على الكتاب والسنة ، مما يؤكد على أن العقل هو الركيزة الأساسية في فلسفة المعتزلة .

٦- أن القواعد التي ذكرت في البحث تعلقت بنظرية المعرفة عند المعتزلة ، وبقيت بقية مباحث علم الكلام تحتاج إلى من يتناولها بالدراسة والتحليل .

قائمة المصادر والمراجع :

١. القرآن الكريم .

٢. أبكار الأفكار في أصول الدين لسيف الدين الآمدي، ت- د. أحمد محمد المهدي، ط/ دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة ١٤٢٤ هـ

٣. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين أحمد بن إدريس المصري القرافي. ط ٢/ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – ١٤١٦ هـ.

٤. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩ هـ.

٥. الأصول والضوابط للإمام محيى الدين النووي، ت. د محمد حسن هيتو، ط/ دار البشائر الإسلامية – بيروت ١٤٠٦.

٦. الإنتصار و الرد علي ابن الروندي الملحد للخياط، ط/ دار ومكتبة بيبليون- لبنان.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، ط/دار الهداية.

٨. التحسين والتقبيح العقليان بين المعتزلة وأهل السنة لهناء إبراهيم البدري رسالة ماجستير – جامعة أم درمان – السودان ٢٠٠٥ هـ.

٩. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري،ط/دار الكتاب العربي- بيروت ١٤٠٥ هـ.

١٠. التمهيد لقواعد التوحيد، تحقيق محمد عبد الرحمن الشاغول، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

١١. الحكمة في أفعال الله تعالى عند المعتزلة وأهل السنة لأم كلثوم محمد أحمد عمر، جامعة أم درمان الاسلامية – كلية أصول الدين.

١٢. دلائل التوحيد للقاسمي لمحمد جمال الدين القاسمي ط/دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥ هـ.

١٣. الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، ط/دار الكتب العلمية– بيروت.

١٤. شرح الأصول الخمسة، للقاضي، عبد الجبار بن أحمد الهمداني تحقيق احمد بن حسين، ط/دار احياء التراث العربي– بيروت.

١٥. شرح المواقف لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ت: د. عبد الرحمن عميرة، ط/ دار الجيل – بيروت ١٩٩٧.

١٦. علم القواعد الشرعية لنور الدين مختار الخادمي، ط ١ / مكتبة الرشد– الرياض ١٤٢٦ هـ.

١٧. الفائق في أصول الدين لركن الدين الملاحمي، تحقيق ويلفر مادلونك، ط ١/ جامعة برلين الحرة ٢٠٠٧.

١٨. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: لأبي القاسم البلخي، و القاضي عبد الجبار، و الحاكم الجشمي. تحقيق: فؤاد سيد، ط/ الدار التونسية.

١٩. قضية الخير والشر في الفكر الإسلامي للدكتور محمد السيد الجليند، ط/ دار قباء – القاهرة ٢٠٠٦.

٢٠. قواعد التصوف تحقيق عبد المجيد خيالي، ط/دار الكتب العلمية– بيروت.

٢١. القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار المقاصد) للعز بن عبد السلام، ط/دار الفكر المعاصر –دمشق ١٤١٦

٢٢. قواعد العقائد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،تحقيق موسى محمد علي. ط/عالم الكتب ١٤٠٥

٢٣. القواعد العقدية وتطبيقاتها عند متكلمي أهل السنة لعبد الرزاق فرج عبد الرزاق، رسالة دكتوراة – جامعة العلوم الإسلامية، الأردن ٢٠١٧.

٢٤. كتاب الحيوان لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ط/ دار الجيل ١٤٠٦ هـ.

٢٥. كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد بن علي ابن القاضي التهانوي، ت/د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، ط /مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٩٩٦ م.

٢٦. الكليات لأبى البقاء الكفوي، ت: عدنان درويش، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٢٧. لسان العرب لجمال الدين ابن منظور الأنصاري، ط ٣/ دار صادر – بيروت ١٤١٤ هـ.

٢٨. لوامع الأنوار البهية، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ط ٢/مؤسسة الخافقين – دمشق ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٢٩. مجلة المسلم المعاصر، نحو علم للقواعد الإعتقادية الشرعية للدكتور حسن الشافعي: مجلد ٢٧/عدد ١٠٧.

٣٠. مجلة كلية العلوم الإسلامية د. ياسر احمد عبدالله / د. صفوان تاج الدين علي، العدد ١٤/ ١٢ ٤٣٤ هـ.

٣١. المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، نشره يان بترس، ط/دار المشرق – بيروت ١٩٩٩.

٣٢. المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط/المكتبة العلمية – بيروت.

٣٣. المعتزلة لزهدي جار الله، ط/ الدار الأهلية للنشر والطبع – بيروت ١٩٧٤ م.

٣٤. المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين المعتزلي، ت: خليل الميس، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣.

٣٥. المعتمد لأبي الحسين البصري، تحقيق خليل الميس، ط ١/دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣ هـ.

٣٦. معجم مقاييس اللغة لأبي لحسين أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، ط/ اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣ هـ.

٣٧. المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، ت: محمود محمد قاسم، وإبراهيم بيومي مدكور وآخرون، ط/الدار المصرية.

٣٨. مفتاح السعادة لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، ط/دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥ هـ.

٣٩. المفصل في القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، ط ١/ التدمرية – الرياض ١٤٣١ هـ.

٤٠. مقالات الإسلاميين للإمام أبي علي بن إسماعيل الأشعري تحقيق هلموت ريتر. ط ٣/دار إحياء التراث العربي.

٤١. مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ط/دار القلم– بيروت ١٩٨٤.

٤٢. الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٤.

٤٣. المنية والأمل للقاضي عبد الجبار. ت: د. سامي النشار – د. عصام الدين محمد، ط/دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ١٩٧٢ م.

٤٤. موسوعة مصطلحات علم الكلام لسميح دغيم، ط/ مكتبة لبنان ناشرون –بيروت ١٩٩٨.

٤٥. النظر والتولد أساس المعرفة المكتسبة عند عبدالجبار المعتزلي، عدد/ ٣، ٤، عبد الكريم عبد الله عبد القاسم، مجلة قار يونس ٢٠٠٤ هـ.

٤٦. نظرية التكليف، آراء القاضي عبد الجبار الكلامية للدكتور عبد الكريم عثمان، ط/مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٧١.

٤٧. نظرية اللطف الإلهي عند متأخري المعتزلة مقارنة بالفكر السني، الجامعة الأردنية لمحمد عيسى الكساسبة– عمادة البحث العلمي مجلد ٤٣/ عدد ١، ٢٠١٦.

٤٨. نظرية المعرفة عند المعتزلة لمحمد محمود، مجلة الفكر العربي المعاصر عدد ٤ – ٥ ١٩٨٠.

محتويات البحث

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم القواعد العقدية ، وتاريخها .

أولا : مفهوم القواعد العقدية .

ثانيا : تاريخ القواعد العقدية .

الفصل الثاني: القواعد العقدية المتعلقة بطريق المعرفة عند المعتزلة .

القاعدة الأولى : المعارف كلها معقولة بالعقل .

من فروع القاعدة :

أولا : نفي الشفاعة للعصاة عن طريق العقل .

ثانيا: تفسيرهم لمفهوم التوحيد على أساس عقلي .

ثالثا: نفي الرؤية بدعوى استحالتها عقلاً .

رابعا: استدلالهم بالعقل على خلق القرآن الكريم .

القاعدة الثانية : العقل قبل ورود السمع .

القاعدة الثالثة : كل مكلف مطالب بما يؤديه إليه اجتهاده في أصول الدين .

القاعدة الرابعة : لا تقليد في أصول الدين .

القاعدة الخامسة : النظر من أول الواجبات على المكلف .

القاعدة السادسة: لا نسخ في الأخبار وفي أصول الدين .

من فروع هذه القاعدة :

١- لا نسخ في القصص .

٢- لا نسخ في الوعد والوعيد .

٣. كل عقيدة في الكتب السابقة تخالف القرآن الكريم فهي باطلة.

القاعدة السابعة : لا يحتج بأخبار الآحاد في أبواب الاعتقاد .

الفصل الثالث: الحسن والقبح عند المعتزلة .

القاعدة الأولى : الحسن والقبح عقليان.

القاعدة الثانية : التكليف مع المنع من الفعل قبيح (التكليف بما لا يطاق ممنوع)

القاعدة الثالثة: شكر المنعم واجب قبل ورود السمع .

القاعدة الرابعة : وجوب فعل الأصلح على الله تعالى .

القاعدة الخامسة : اللطف واجب على الله تعالى.

الخاتمة .

قائمة المصادر والمراجع